السنة السابعة بعد المائة

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد ٣٢
٢٠
آب
٢٠٢٦

٧
ربيع الأول
١٤٤٨

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإيداعات، الشركات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الإعلانات الرسمية			
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل			
يعتمد النظام الداخلي المتضمن نظام العمل و العاملين ولائحة الجزاءات لمعمل **السيد طه عمر كليب** (لصناعة البوظة و البسكويت) الكائن في محافظة حماة	٢٠٢٥/٤/٢٨	٤٢٤٤	١٨٢٤
وزارة الاقتصاد والصناعة			
يعتمد النظام الأساسي لشركة **بنك سورية والمهجر المساهمة** المغفلة العامة	٢٠٢٥/١٠/٨	٤٢٤٥	١٨٢٥
يصدق النظام الأساسي لشركة **الزعيم للتجارة والمقاولات العامة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٠/١٥	٤٢٤٦	١٨٢٦
يصدق النظام الأساسي لشركة **خير الدين الدولية للتجارة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٠/١٤	٤٢٤٧	١٨٢٧
يصدق النظام الأساسي **لشركة أوميغا للأجهزة الكهربائية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/١٣	٤٢٤٨	١٨٢٨
- يصدق النظام الأساسي لشركة **مجموعة البكراوي** القابضة المساهمة المغفلة الخاصة	٢٠٢٥/٧/٦	٤٢٤٩	١٨٢٩
يصدق النظام الأساسي لشركة **سبيس حي دي دبليو للتسويق والإعلان** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/١٥	٤٢٥٠	١٨٣٠
يصدق النظام الأساسي لشركة **حميدي للاستيراد و التصدير**	٢٠٢٥/١٠/٢٧	٤٢٥١	١٨٣١
	"	٤٢٥٢	١٨٣٢

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٨٤٣	٤٢٦٣	٢٠٢٥/٧/١٧	يصدق النظام الأساسي لشركة **تاركو للسفر والسياحة** المحدودة المسؤولية
١٨٤٤	٤٢٦٤	٢٠٢٥/٧/١٦	يصدق النظام الأساسي شركة **فولتيك للتعهدات الكهربائية** المحدودة المسؤولية
١٧٤٥	٤٢٩٣	٢٠٢٥/٨/١٤	يصدق النظام الأساسي لشركة **بوابة رزق للاستشارات** المحدودة المسؤولية
١٧٤٦	٤٢٩٤	٢٠٢٥/٩/١٧	يصدق النظام الأساسي لشركة **مسارات الأفق والمقاولات** المحدودة المسؤولية
١٨٤٧	٤٢٩٥	٢٠٢٥/٩/ ٢٣	يصدق النظام الأساسي لشركة **انيغما تك للتكنولوجيا** المحدودة المسؤولية
١٨٤٨	٤٢٩٦	٢٠٢٥/١٠ / ١٩	يصدق النظام الأساسي لشركة **ثروة للاستثمار والتنمية** المحدودة المسؤولية
١٨٤٩	٤٢٩٧	٢٠٢٥/١٠ /١٥	يصدق النظام الأساسي لشركة **سمت للطاقة** المحدودة المسؤولية
١٨٥٠	٤٢٩٨	٢٠٢٥/١٠/ ٥	يصدق النظام الأساسي لشركة **تايغر تي .ام .جي للتجارة** لمالكها محمود رضوان محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٨٥١	٤٢٩٩	٢٠٢٥/١٠/١٩	يصدق النظام الأساسي لشركة **ثروة للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية
١٨٥٢	٤٣٠٠	٢٠٢٥/٩/ ٢٤	يصدق النظام الأساسي لشركة **عالم الأواني ان ان جي للأدوات المنزلية** المحدودة المسؤولية
١٨٥٣	٤٣٠١	٢٠٢٥/١٠/ ٥	يصدق النظام الأساسي لشركة **مرايا للخدمات الاعلامية** لمالكها عمر محمد تسقيه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٨٥٤	٤٣٠٢	٢٠٢٥/ ٨ /٢٤	يصدق النظام الأساسي لشركة **الجندي والبيك للإدارة**

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
"	٤٢٧٣	٢٠٢٦/٢/١٥	تعدل المادة ١٤ من النظام الأساسي لشركة **العيتاني ميتاليكس للمقاولات وتجارة مواد البناء** المحدودة المسؤولية
"	٤٢٧٤	٢٠٢٦/٣/٢٩	تعدل الفقرة الأولى من المادة /٨/ المتعلقة بتسديد قيمة الحصص من النظام الأساسي لشركة **نحن النواة الاستشارية** المحدودة المسؤولية
١٨٦٣	٤٢٧٥	٢٠٢٦/٣/٣	تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **السالك للتعهدات والمقاولات والتجارة** المحدودة المسؤولية
"	٤٢٧٦	٢٠٢٦/٣/٢	تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **عبد الرحمن موسى موسى للاستثمار** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	٤٢٧٧	٢٠٢٥/١/٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ريتانو للمقاولات** المحدودة المسؤولية
١٨٦٤	٤٢٧٨	٢٠٢٦/١/١٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تنافس المميزة التجارية** المحدودة المسؤولية
"	٤٢٧٩	٢٠٢٦/٢/١٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الدباغ لصناعة ودباغة الجلود** المحدودة المسؤولية
"	٤٢٨٠	٢٠٢٦/٣/١٧	تعدل المادتين /١٤+ ١٨/ من النظام الأساسي لشركة [illegible]

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٨٧٥	اعلانات	مختلفة	**الإعلانات** مديرية السجل العقاري **بدمشق وريف دمشق** – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٤٣٠٣-٤٣٠٤-٤٣٠٥-٤٣٠٦-٤٣٠٧-٤٣٠٨-٤٣٠٩-٤٣١٠-٤٣١١-٤٣١٢-٤٣١٣-٤٣١٤-٤٣١٥-٤٣١٦-٤٣١٧-٤٣١٨-٤٣١٩-٤٣٢٠-٤٣٢١-٤٣٢٢-٤٣٢٣-٤٣٢٤-٤٣٢٥-٤٣٢٦-٤٣٢٧-٤٣٢٨-٤٣٢٩-٤٣٣٠-٤٣٣١-٤٣٣٢-٤٣٣٣-٤٣٣٤-٤٣٣٥-٤٣٣٦-٤٣٣٧-٤٣٣٨-٤٣٣٩-٤٣٤٠-٤٣٤١-٤٣٤٢-٤٣٤٣-٤٣٤٤-٤٣٤٥-٤٣٤٦-٤٣٤٧-٤٣٤٨-٤٣٤٩-٤٣٥٠-٤٣٥١-٤٣٥٢-٤٣٥٣-٤٣٥٤)
١٨٨٨	اعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بحلب** – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٤٣٧٣-٤٣٧٤-٤٣٧٥-٤٣٧٦-٤٣٧٧-٤٣٧٨-٤٣٧٩-٤٣٨٠-٤٣٨١-٤٣٨٢-٤٣٨٣-٤٣٨٤-٤٣٨٥-٤٣٨٦-٤٣٨٧-٤٣٨٨-٤٣٨٩-٤٣٩٠-٤٣٩١-٤٣٩٢-٤٣٩٣-٤٣٩٤-٤٣٩٥-٤٣٩٦-٤٣٩٧-٤٣٩٨-٤٣٩٩-٤٤٠٠-٤٤٠١-٤٤٠٢-٤٤٠٣-٤٤٠٤-٤٤٠٥-٤٤٠٦-٤٤٠٧-٤٤٠٨-٤٤٠٩-٤٤١٠-٤٤١١-٤٤١٢-٤٤١٣-٤٤١٤-٤٤١٥-٤٤١٦-٤٤١٧-٤٤١٨-٤٤١٩-٤٤٢٠-٤٤٢١-٤٤٢٢-٤٤٢٣-٤٤٢٤-٤٤٢٥-٤٤٢٦

الإعلانات الرسمية

وزير الشؤون الاجتماعية و العمل

قرار رقم/١/

وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل

يقرر ما يلي :

- المادة (١) : يعتمد النظام الداخلي المتضمن نظام العمل و العاملين ولائحة الجزاءات لمعمل السيد طه عمر كليب (لصناعة البوظة و البسكويت) الكائن في محافظة حماة.

- المادة (٢) : ينشر هذا القرار ،و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

حماة في ٢٠٢٥/٤/٢٨

النظام الداخلي

ولائحة الجزاءات لنظام العمل والعاملين في شركة مرام لصناعة المثلجات للسيد طه عمر كليب وفق أحكام قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته

مقدمة .....

اسم المعمل:

معمل مرام لصناعة البوظة

أصحاب المعمل:

طه عمر كليب

نشاط المعمل:

صناعة البوظة وبيع الانتاج بالجملة و المفرق

موقع المعمل:

العمل العرضي :العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر.

العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها، ولا تزيد مدته على ستة أشهر متواصلة.

العمل الليلي :العمل الذي يمتد من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً.

العمل الجزئي :العمل الذي تقل فيه ساعات العمل اليومية عن ساعات العمل القانونية المنصوص عليها في الباب السابع من أحكام هذا القانون

الاتحاد العام : الاتحاد العام لنقابات العمال و منظماته النقابية و المتسلسلة وفق قانون التنظيم النقابي النافذ.

اللجنة النقابية : اللجنة المنتخبة في المعمل وفق أحكام قانون التنظيم النقابي النافذ.

المحكمة المختصة: محكمة العمل المشكلة بالمرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠١٣ م.

صاحب العمل: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه .

الهيكل التنظيمي: و هو الشكل التنظيمي للمعمل الذي يوضح البنى التنظيمية الفرعية وكيفية ارتباط العلاقات الوظيفية مع المستويات العليا و الدنيا و الأفقية بما يخدم تنفيذ المهام المحددة .كما يبين طرق انسياب المعلومات و الأوامر و القرارات في مختلف المستويات بما يخدم تحقيق أهداف المعمل و أغراضه.

الهيكل الإداري: يمثل توزيع وظائف الملاك العددي على أجهزة الهيكل التنظيمي للمعمل

المادة(٣): يقوم المعمل باتخاذ الاحتياطات الضرورية والتدابير المناسبة لحماية العمال لديها من الأخطار المحدقة أو المزمنة أو المؤجلة والموافقة لطبيعة العمل .وذلك وفق معايير السلامة المقررة في القوانين والأنظمة النافذة وبما يخص تأمين متطلبات الأمن الصناعي والسلامة المهنية والوقاية من المخاطر.

المادة(٤): يقوم المعمل بتوفير أدوات ووسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة ومختلف الشروط الصحية التي نص عليها القانون والمتعلقة بأماكن الطعام والراحة للعمال.

المادة(٥): يقوم المعمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق وتوفير كافة مستلزماتها وتدريب العامل على إطفاء الحرائق والتصرف حيالها .

المادة(٦): يقوم المعمل وعلى نفقته دون تحميل أية نفقات للعامل بمايلي.

١)تأمين كافة وسائل الحماية للعامل وحتى الشخصية منها ،وتوزيعها عليها،والتأكد من جودتها وصيانتها بشكل دوري وتدريبه على استخدامها بالشكل الأمثل .

٢)تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهمته .

٣)إخبار العامل بكافة مخاطر العمل قبل مزاولته لعمله ،وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقرر له.

المادة(٧): تشكل في المعمل بقرار من الإدارة لجنة السلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي ويمثل العاملون فيه .

المادة(٨): يلتزم المعمل بعدم استخدام أو تداول أو الاحتفاظ بأي [illegible]

١)أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم أو من رعايا الدول العربية أو من الأجانب المرخص لهم من قبل السلطات الإدارية المختصة وفقا للقوانين النافذة.

٢)أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره

٣)أن يكون حاصل على شهادة قيد من أحد المكاتب العامة للتشغيل

٤)أن يكون حسن السلوك والسيرة ومتمتعا بحقوقه المدنية وغير مطرود أو معزول من إحدى دوائر الدولة أو مؤسسات أو شركات القطاع العام والخاص

٥)أن يكون خاليا من الأمراض المزمنة والتحسسية وأن يكون غير مدخن.

٦)أن يكون متفرغا للقيام بالعمل المطلوب

٧)أن يجتاز بنجاح اختبار القبول والمقابلة .

٨)أن يقدم طلبا خطيا مبينا فيه موطنه المختار ومرفقا بالوثائق التي تطلبها الإدارة للعمل

٩)بطاقة عمل صادرة من مديرية العمل المختصة بالنسبة للأجانب غير السوريين وفق أحكام المادة ٢٧-٢٨-٢٩-٣٠ من القانون العمل رقم /١٧/لعام ٢٠١٠م

١٠)صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر لغير السوريين

المادة(14): لا يكلف الحدث بالعمل أكثر من ست ساعات يوميا على أن تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل بمجموعها عن ساعة كاملة وتتحدد هذه الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متواصلة

المادة(15): لا يكلف الحدث بساعات عمل إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقائه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له أو من تشغيله في أيام الراحة أو في العمل الليلي.

المادة (16): يمنح الحدث إجازة سنوية مأجورة مدتها ثلاثون يوما .

الفصل الثالث :تشغيل النساء

المادة(17): تحدد بقرار من الوزير الأعمال والحالات والمناسبات التي يجوز فيه تشغيل النساء في العمل الليلي ،وكذلك الأعمال الضارة بالنساء صحيا أو أخلاقيا وغيرها من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيه.

المادة(18): تمنح العاملة التي أمضت ستة أشهر متصلة لدى المعمل إجازة أمومة .بكامل أجرها مدتها:

-١٢٠يوما عن الولادة الأولى

-٩٠يوما عن الولادة الثانية

-٧٥يوما عن الولادة الثالثة

المادة(19):

المادة (27): يتوجب على العاملة في حال الاستفادة من الإجازة الأولى تسديد الاشتراكات الواجبة عليها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أما بالنسبة للإجازات الأخرى فإنه يتعين عليها التسديد إلى المؤسسة المذكورة جميع الاشتراكات التأمينية الواجبة عليها وعلى المعمل.

الفصل الرابع: تشغيل المعوقين وتأهيلهم

المادة(28): يتم تعيين المعوقين بناء على ترشيحهم من قبل المكاتب العامة للتشغيل ومن واقع سجل قيد المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيا وذلك بنسبة ٢% من مجموع عدد عمال المعمل ،ويمكن شغل هذه النسبة باستخدام المعوقين عن غير طريق الترشيح من المكاتب العامة للتشغيل إذا حصل المعوق على شهادة تأهيل صادرة من مكتب التشغيل الذي يقع في دائرة محل إقامته

المادة(29): يقوم المعمل بتجهيز أماكن العمل بالمعدات اللازمة لتسهيل قيام العمال المعوقين بعملهم،وتحرص على توفير كل شروط الوقاية الصحية والسلامة المهنية لهؤلاء العمال ،وتمنع تشغيل العمال المعوقين في الأعمال التي قد تعرضهم للخطر أو تزيد من حدة إعاقتهم.

المادة (30): يتمتع المعوقون الذين يتم تشغيلهم بجميع الحقوق المقررة للعمال الآخرين في القانون والنظام.

المادة(31): يحتفظ كل عامل أصبح معوقا لسبب من الأسباب بعمله الذي يشغله ويسند إليه عمل يلاءم نوع إعاقته بعد تأهيله إلا إذا تعذر ذلك لحدة إعاقته أو لطبيعة العمل الموكل إليه ويحدد ذلك بموجب تقرير طبي معتمد من طبيب المعمل.

المادة (32): لا تعد التدابير

المادة (38):إذا دعت الحاجة صاحب العمل إلى تشغيل العامل في يوم الراحة الأسبوعية فإن العامل يستحق إضافة الأجر اليومي مثل هذا الأجر ويوما آخر عوضا عنه خلال الأسبوع التالي .

المادة (39):إذا كان العمل في أيام الأعياد أو العطل الرسمية فإن العامل يستحق إضافة لأجر اليومي مثلي هذا الأجر .

المادة (40):يجوز عدم التقييد بالأحكام الواردة في المواد السابقة من هذا الفصل في الحالات التالية :

١- إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية
٢- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة.
٣- أعمال الجرد السنوي و إعداد الميزانية و التصفية وقفل الحسابات و الاستعداد للبيع بأثمان مخفضة و الاستعداد لافتتاح المواسم.

(ويشترط في هذه الحالات ألا يزيد عدد الأيام التي يعمل فيه العامل على خمسة عشر يوماً في السنة وعلى أن لاتزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم الواحد تعد من بينها ساعتان اضافيتان)

المادة (41):يعتبر يوم الجمعة يوم العطلة الأسبوعي وبأجر كامل .

الفصل الثاني : الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

المادة (42):

المادة (46):تحدد الإدارة مواعيد منح الإجازة السنوية لعمالها حسب مقتضيات العمل و ظروفه على أن يتم إعلام العامل عن مواعيد استعمال هذه الإجازة قبل شهر على الأقل من مواعيد استعمالها،و يلتزم العامل باستعمال إجازته السنوية في الموعد المحدد له.

المادة (47):يقوم الإدارة بتمكين العامل من التمتع بإجازته السنوية المستحقة إلا إذا وجدت أسباب جدية تتعلق بطبيعة العمل أو ظروف تستدعي تأخير منح الإجازة المتبقية إلى إجازاته السنوية في السنة اللاحقة ،أو يعوض له المعمل عنها نقداً

المادة (48):يحظر كل أتفاق يقضي بالتخلي عن حق العامل في الإجازة المتصلة المنصوص عليها سابقاً أو التنازل عنها لقاء تعويض لأي سبب كان،وذلك كله تحت طائلة البطلان.

المادة(49):يجوز للمعمل قطع الإجازة السنوية للعامل في حال وجود أسباب اضطرارية و جوهرية لذلك على أن يعوض العامل عنها في وقت لاحق، ويراعي في تحديدها رغبة للعامل.

المادة(50):يجوز للعامل تأجيل رصيد إجازته السنوية المتبقية إلى السنة التالية ، وذلك بطلب خطي مقدم منه و موافق عليه من الإدارة.

المادة(51):في حال عدم تمكين المعمل العامل من التمتع بالرصيد المتبقي من إجازته عن السنة المنصرمة فإن حق العامل ينقلب إلى البدل النقدي عنه، مع مراعاة أحكام المادة رقم /١٦٥/ من قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ .

المادة (52):يحق للإدارة أن تحرم العامل من

ثلاثة أيام	عيد الفطر السعيد
أربعة أيام	عيد الأضحى المبارك
يوم واحد	عيد المولد النبوي الشريف
يوم واحد	عيد رأس السنة الميلادية(الأول من كانون الثاني)
يوم واحد	عيد الفصح المجيد
يوم واحد	عيد الجلاء في السابع عشر من نيسان
يوم واحد	عيد العمال في الأول من أيار
يوم واحد	حرب تشرين التحريرية في السادس من تشرين الأول
يوم واحد	عيد الميلاد المجيد

و بذلك يبلغ مجموع عدد أيام العطل السنوية أربعة عشر يوماً

ولصاحب العمل الحق بتشغيل عماله في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك وفي هذه الحالة يستحق العامل اضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر .

المادة (58):إذا وقع أحد أيام عطلة العيد في يوم العطلة الأسبوعية يستحق العامل في هذه الحالة يوماً بدلاً عنه في أول يوم عمل يلي عطلة العيد.

ثالثاً:الإجازات المرضية:

المادة(59):للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية مأجورة بنسبة (٧٠%)من أجره عن التسعين يوماً الأولى تزداد بعدها إلى(٨٠%) من أجره عن التسعين يوماً التالية و ذلك خلال السنة العقدية الواحدة.

المادة(60):تمنح الإجازة المرضية

المادة(66):يشترط لحصول العامل على إجازة دراسية مدفوعة أن تكون في مجال عمل المعمل و تخدم مصلحتها و توافق عليها الإدارة

المادة(67):يحق للعامل بأن يطلب من المعمل الحصول على إجازة بلا أجر لمدة ثلاثين يوماً متصلة في السنة الواحدة.

المادة(68):إذا وافقت المعمل على الإجازة يجب على العامل تسديد الاشتراكات الواجبة عليه و على المعمل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

خامساً:إجازة الحج و الوفاة و الزواج:

المادة(69):يمنح العامل لمرة واحدة طوال خدمته ،إجازة بكامل الأجر لا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازات السنوية لأداء فريضة الحج و شريطة أن يكون العامل قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في خدمة المعمل.

مدة هذه الإجازة: ٣٠يوم للمسلمين

٧ أيام للمسيحين

المادة(70):يحق للعامل الذي أمضى في خدمة المعمل مدة ستة أشهر متصلة على الأقل الحق بإجازة زواج لمدة سبعة أيام بأجر كامل،وتكون هذه الإجازة لمرة واحدة فقط ،ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة السنوية.

الباب الخامس : العقود

الفصل الأول: عقد العمل

المادة(76): يتم تحرير عقد العمل المبرم مع العامل كتابة و باللغة العربية على ثلاث نسخ، لكل من الطرفين نسخة ، ونسخة باللغة الأجنبية في حال كان العامل غير عربي، و يلتزم المعمل بإيداع الثالثة لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العقد.

المادة(77): يبرم عقد العمل لمدة محددة ، أو لمدة غير محددة أو لإنجاز عمل معين وتحدد مدة الاختبار في عقد العمل ، ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار بمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مره واحدة عند صاحب عمل واحد ويحق لكل من الطرفين خلال هذه الفترة إنهاء العقد دون سابق إخطار أو تعويض ودون أن تترتب على صاحب العمل أي مسؤولية ،إذا انتهت مدة الاختبار ولم ينه العقد ، تدخل هذه المدة ضمن مدة خدمة العامل الفعلية .

المادة(78): يحتوي العقد على البنود التالية:

- - اسم العامل و مؤهله و إثبات شخصيته و جنسية و عنوان كل طرف بشكل واضح و مفصل.
- - اسم المعمل تحديد مقر العمل.
- - طبيعة و نوع العمل و محل التقاعد.
- - مدة العقد و نوعه.
- - الأجر المتفق عليه بين الطرفين و طريقة و موعد أدائه، وسائر المزايا النقدية أو العينية.

المادة(83): لا يترتب على تغيير عمل العامل بموجب الفقرات السابقة ، أي مساس بحقوق العامل المادية و أوضاعه الوظيفية.

المادة(84): تبدأ مدة العقد من مباشرة العامل بموجب الفقرات السابقة ، أي مساس بحقوق العامل المادية و أوضاعه الوظيفية.

المادة(85): يعتبر توقيع العامل على عقد العمل و استلامه العمل إقراراً و قبولاً منه ،على التزامه بكل ما ورد في شروط العقد و أحكامه.

الفصل الثاني: انقضاء علاقة العمل

المادة(86): ينقضي عقد العمل المحدد المدة من تلقاء ذاته بانقضاء مدته ،إلا أنه يجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة معينة أو لمدد أخرى لتتوافق المادة مع أحكام قانون العمل رقم/١٧/لعام٢٠١٠

إذا ما زالت مدة العقد الأصلية والمجددة على خمس سنوات ،انقلب عقد العمل إلى عقد غير محدد المدة شريطة ألا تزيد فترات الانقطاع على أربعة أشهر.

المادة (87): إذا انقضت مدة عقد العمل محدد المدة واستمر طرفاه بتنفيذه ،اعتبر ذلك اتفاقا ضمنيا على جعله عقدا غير محدد المدة.

المادة(88): إذا كان العقد مبرما لإنجاز عمل معين فإنه ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه.

المادة(89): إذا كان العمل قابلا بطبيعته لأن يتجدد واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه

٣)يجب أن يبلغ الإخطار لى صاحب العلاقة ويبدأ سريان مهلته من تاريخ تسلمه.

٤)لا يجوز للمعمل إعفاء نفسها من شرط الإخطار أو تخفيض مدته ،ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه المدة

٥)يجوز للمعمل إعفاء العامل من مراعاة مهلة الإخطار كليا أو جزئيا في حالة إنهاء العقد من جانب العامل.

المادة (94):يلتزم الطرف الذي ينهي عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاء مهلة الإخطار بدفع تعويض إلى الطرف الآخر يعادل بدل أجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها ما لم يكن العامل معفيا من مراعاة مهلة الإخطار .

المادة(95):لا يجوز توجيه الإخطار إلى المرأة العاملة خلال إجازة الأمومة ،وكذلك إلى العامل خلال مدة إجازته ،ولا تحتسب مهلة الإخطار إلا من اليوم التالي لانتهاء إجازة العامل أو إجازة الولادة.

المادة(96):إذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا في اليوم التالي لانتهاء تلك الإجازة.

المادة(97):يبقى عقد العمل قائما طوال مهلة الإخطار ويلتزم طرفاه بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه وينتهي العقد بانقضاء هذه المهلة.

المادة(98):يحق للعامل إذا كان الإخطار بالإنهاء من قبل المعمل أن يتغيب يوما كاملا في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع خلال مهلة الإخطار ،وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجره عن يوم

وإذا ثبت وجود هذا العامل يجب على صاحب العمل بناء على طلب العامل أن ينقله إلى ذلك العمل مع عدم الإخلال بأحكام العجز المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية.

٥- مرض العامل مرض يستوجب انقطاعه عن العمل مدة لا تقل عن مائة و ثمانين يوماً متصلة أو مدة متفرقة تزيد في جملتها على مائتي يوم خلال سنة عقدية واحدة.

٦- القوة القاهرة.

المادة(101): لا يعتبر التسريح في الحالات السابقة غير مبرر ،ولا يترتب على إنهاء العقد التعويضات المنصوص عليها في القانون.

المادة(102): يكون إثبات العجز أو المرض في الحالتين(٤-٥)المنصوص عليها في المادة/١٠٠/من هذا النظام بموجب شهادة طبية يقدمها العامل،وإذا لم تقبل المعمل بهذه الشهادة لها أن تعرض العامل على طبيب آخر ،فإذا اختلفت الشهادتين ،تطبق في هذه الحالة الأحكام المرعية في قانون التأمينات الاجتماعية.

المادة(103): أ -يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي للعامل غير المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية عند انتهاء عقد العمل في الحالات الواردة في المادة السابقة مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر شهر عن كل سنة خدمة كما يستحق مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

ب - يحسب تعويض نهاية الخدمة على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل ،ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانونياً و اتفاقياً .

٤- العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو المسؤولية العائلية أو الحمل أو الدين أو المذهب أو الرأي السياسي أو الانتماء القومي أو الأصل الاجتماعي أو الزي أو أسلوب اللباس بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية.

٥- فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١-٢)من المادة /١٠٦/يجب على المحكمة إذا ارتأت أن إعادة العامل إلى عمله غير ممكنة،أو غير عملية،أو غير ملائمة بسبب رفض صاحب العمل إعادة العامل أو رفض العامل العودة إلى العمل أن تحكم بتعويض مقداره أجر شهرين عن كل سنة خدمة على أن لا يزيد مجموع هذا التعويض عن(٢٠٠)مائتي مثل الحد الأدنى العام للأجور،ويكون التعويض عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ويحسب التعويض على أساس الأجر الشهري الأخير الذي يتقاضاه العامل ، مع مراعاة أحكام المادة رقم /٥٦/ من قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ .

المادة(107):يعتبر التسريح في الحالات السابقة غير مبرر وتقضي المحكمة المختصة في هذه الأحوال بإعادة العامل إلى عمله وتسديد كامل أجوره عن فترة التوقف.

المادة(108): أ - يحق لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة أو لإنجاز عمل معين دون إخطار أو مكافأة أو تعويض في الحالات التالية :

١- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة ثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم .

٢- اذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل، شريطة أن يبلغ صاحب

ب- يقع عبء الإثبات في البنود السابقة على صاحب العمل بالطرق المقبولة قانونا ويعتبر إنهاء العقد في هذه الحالات مبررا

ج- في حال إنهاء عقد العمل وفقا لأحكام الفقرة (أ)من هذه المادة يتوقف تسديد اشتراكات صاحب العمل والعامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لحين البت في الدعوى .

د – إذا لم يثبت صاحب العمل ارتكاب العامل إحدى المخالفات المنصوص عليها سابقا فان إنهاءه لعقد العمل يعد بمثابة التسريح غير المبرر ، وفي هذه الحالة يستحق العامل تعويضا مقداره أجر شهرين عن كل سنة خدمة على أن لا يزيد مجموع هذا التعويض عن (١٥٠) مائة وخمسين مثل الحد الأدنى للأجور، ويستحق تعويضا عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

هـ - يحسب التعويض على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل ، ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانونا أو اتفاقا .

و – يبقى صاحب العمل مع ذلك ، ملزما بتطبيق أحكام الإخطار المنصوص عليها في المادة (٥٦) وما بعدها من قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ م

المادة(109): يحق للعامل الذي يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية و الاحتياط الخيار بين أن يطلب إنهاء العقد أو التمسك بالأحكام الخاصة بالخدمة الإلزامية و الاحتياط.

المادة(110):أ - أما العامل غير المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيستحق مكافأة تحسب على أساس أجر شهر عن كل سنة خدمة ،كما يستحق مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

ب – لايعتد باستقالة العامل الا اذا كانت مسجلة من قبل العامل لدى ديوان المديرية المختصة

أ- إذا ارتكب أحد الطرفين أي مخالفة لأحكام هذا القانون.
ب- إذا لم يقم أحد الطرفين بواجباته وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما .
ت- إذا استحال تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادة أحد الطرفين .
ث-إذا نقلت المعمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر.
ج- إذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته أو صحته و ثبت ذلك بتقرير صادر عن اللجنة الطبية المعتمدة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الباب السادس : الأجور

المادة(116): يلتزم المعمل بتطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن الأعمال ذات القيمة المتساوية على جميع العاملين لديها دون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الزوجية أو العقدية أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي،ويعد بالأعمال ذات القيمة المتساوية الأعمال التي تتطلب من العاملين قدراً موازياً من المؤهلات العلمية و المعارف المهنية تثبتها وثيقة أو شهادة خبرة في العمل.

المادة(117): يحدد الأجر في عقد العمل وفقاً لسلم الرواتب المحدد من الإدارة مرتبطاً بالتوصيف الوظيفي المعتمد من الإدارة وبناء على تقييم العامل وقدراته و مهاراته على ان لايقل عن الحد الأدنى العام للأجور في المهنة او الحرفة ذات العلاقة.

المادة(118): يراعى عند تحديد الراتب الأساسي تناسب المؤهل العلمي مع متطلبات المركز الوظيفي الذي

المادة (123):إذا حضر العامل إلى مكان عمله في الوقت المحدد للعمل و كان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى المعمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً و استحق العامل كامل أجره ، مع مراعاة أحكام المادة/٨٦/من القانون العمل رقم/١٧/لعام ٢٠١٠م

المادة(124):يستحق العامل أجره الأساسي خلال مدة التحاقه بدورة تدريبية أو تأهيليه داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها ،إذا كان هذا الالتحاق بناءً على طلب المعمل أو موافقتها على ذلك.

ويستحق البدلات المناسبة لطبيعة المهمة سواء كانت هذه البدلات تتعلق بتمثيله أو انتقاله أو أقامته أو غير ذلك و تحدد بناءً على المركز الوظيفي و الأجر لكل عامل بتعليمات تصدر من الإدارة.

المادة(125):

١- إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة شائنة ضمن دائرة العمل جاز للمعمل وقفة عن العمل من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المتخصصة.
٢- في حال عدم تقديم العامل للمحاكمة أو إذا قضت المحكمة المتخصصة ببراءته أو عدم مسؤوليته أو منع محاكمته أو توقيفه احتياطياً وجب إعادته إلى عمله مع دفع كامل أجوره المستحقة عن فترت التوقيف و كأنه على رأس عمله، وفي حال رفض المعمل إعادة العامل إلى عمله أعتبر ذلك كأنها تسريحاً تعسفياً يوجب التعويض المنصوص عليه في المادة(٦٥)من قانون العمل رقم /١٧/لعام ٢٠١٠م
٣- في حال ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير من المعمل أو وكيلها المسؤول جاز للعامل بالإضافة إلى

المادة (127):كل ضريبة أو رسم مفروض أو سيفرض على الأجور يتحمله من يكلف به قانونا

الباب الثامن: المزايا

الفصل الأول : التأمين الصحي

المادة (128):يوفر المعمل تأمينا صحيا لعامليها لضمان صحتهم وسلامته بالإضافة إلى الراحة النفسية لهم وفقا لأحكام /المادة٩٤/من قانون العمل رقم /١٧/ لعام٢٠١٠م

المادة(129):يؤمن المعمل وسائل الإسعافات الأولية مهما كان نوعها.

المادة(130): يتعاقد المعمل مع مستشفى خاص لمعالجة المرضى من العمال.

الفصل الثاني :التأمين الاجتماعي

المادة(131):يخضع جميع العاملين في المعمل لنظام التأمينات الاجتماعية.

المادة (132):يتم تسديد اشتراكات العاملين شهريا وذلك طبقا لنظام التأمينات الاجتماعية .

المادة(133):تقوم إدارة المعمل بإخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن العامل الذي تنتهي خدمته لإيقاف اشتراكه أصولًا .

المادة(134):في حال إصابة العامل بإصابة عمل تطبق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية و العمل رقم /٩٢/لعام/١٩٥٩/ وتعديلاته عليه حيث ترسل الاستمارة الخاصة بذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

المادة(137):يقوم المعمل بتخصيص ما لا يقل عن (١%)من كتلة الأجور لدعم عملية التدريب و رفع مستوى مهارات العاملين لديها.

المادة(138):توضع هذه المخصصات في بند خاص في حسابات المعمل يتم الصرف منه بالتنسيق بين المعمل و اللجنة النقابية.

المادة(139):يلتزم المعمل التي تزاول عمليات التدريب المهني بمنح التدرب شهادة تفيد اجتيازه البرنامج الذي نفذته و تبين المستوى الذي بلغه.

المادة(140): يطلب من المشاركين بالدورات التدريبية تعبئة نموذج تقييم للدورات ،كما قد يطلب منهم مناقشة فوائد و حضور الدورة مع رؤسائهم وزملائهم ،أو تقديم تقارير عن الدورة ،ويتم إرسال نموذج تقييم الدورات التدريبية إلى قسم الموارد البشرية ليتم استخدام هذه المعلومات لتحديد استمرارية استعمال الدورة في المستقبل أو إلغائها من قائمة الدورات المعتمدة.

الباب العاشر:حقوق و واجبات المعمل

الفصل الأول: حقوق المعمل

المادة(141):

١) تنظيم العمل بالمعمل و إتخاذ القرارات التي

ب- توزيع العاملين و توجيههم بما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية و العملية و كفاءتهم و يحقق مصلحة العمل ،ولا يجوز تغيير مهنة العامل إلى مهنة أخرى لا تتناسب مع مؤهلاته و قدراته.

ت-وضع برامج لتدريب و إعداد الكوادر التي تتطلبها خطة العمل و توفير التسهيلات الضرورية أمام العامل بما يمكنه من تطوير مستواه المهني و الفني و الثقافي.

ث-توفير وسائل الانتقال المناسبة لنقل العمال إلى أماكن العمل التي لا تصل إليها وسائل المواصلات العامة،مالم يتم الاتفاق على منح التعويض كبدل انتقال للعامل.

ج- الامتناع عن الإساءة إلى شخص العامل و كرامته.

ح- وضع و حفظ سجلات خاصة و عامة تبين شروط و شؤون خدمة العمال وفق الأوضاع و الشروط التي تحددها الوزارة.

خ- إعلام العمال بجميع شروط العمل و إبرازها في مكان ظاهر عند صدورها.

د- إشراك العمال أو ممثليهم في مناقشة الأمور التي تؤدي إلى تطوير العمل وزيادة الإنتاجو تعالج شؤونهم من خلال الاجتماعات التي يدعون إليها.

ذ- إعطاء العامل شهادة عند انتهاء العمل يبين فيه تاريخ مباشرته العمل و تاريخ انتهاء العقد ونوع العمل الذي أداه ،وللعامل أن يطلب إضافة أي بيانات إلى هذه الشهادة وعلى صاحب العمل أن يستجيب للطلب متى كانت المعلومات المطلوب إضافتها مطابقة للحقيقة.

ر- إعطاء العامل شهادة براءة ذمة عند انتهاء عقد العمل شرط أن يكون العامل قد أوفى بجميع الالتزامات المترتبة عليه اتجاه صاحب العمل ،ويمتنع على صاحب العمل مطالبة العامل بأي مبلغ بعد منحه هذه الشهادة ،ما لم تكن هذه المطالبة مبنية على وقوع خطأ مادي في الشهادة ذاتها

٤- يؤدي لإدارة المستشفى مقابل نفقات العلاج و الأدوية و الإقامة إذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢-٣) من الفقرة السابقة في مستشفى حكومي أو خيري.

المادة(145) للعامل الحق فيما يلي:

١- الحصول على الزيادة الدورية للأجور ،مرة كل سنتين ،بنسبة /٩%/ كحد أدنى و تتغير دورياً وفق التضخم في الأسعار.
٢- الحق في تكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة و عدم التمييز .
٣- الحق في الحفاظ على كرامته الإنسانية.
٤- الحق في تأمين ظروف عمل تكفل السلامة و الأمان في عمله.
٥- الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية و الجمعيات الحرفية.
٦- للعامل الحق في الترفيع الدوري

الفصل الثاني: واجبات العامل

المادة(146) يجب على العامل مراعاة أحكام هذا النظام و القرارات و التعليمات المنفذة له ،وعليه بشكل خاص:

- أن يؤدي بنفسه الأعمال المكلف بها بدقة و أمانة وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون و نظام العمل و عقود العمل الفردية و الجماعية ،وأن ينجزها في الوقت المحدد،وأن يبذل فيه عناية الشخص المعتاد.
- أن ينفذ أوامر و تعليمات المعمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط إليه

الفصل الثالث : المحظورات

أولاً – المحظورات العامة:

المادة (147): يحظر على العامل القيام بأي من الأمور التالية:

١- الاحتفاظ بأصل أي ورقة أو مستند خاص بالعمل.
٢- العمل لدى الغير بدون موافقة صاحب العمل سواء بأجر أو بدون أجر.
٣- العمل لمصلحة الغير بما لا يتفق مع كرامة العمل أو يمكن الغير آن يساعده للتعرف على أسرار المنشأة أو منافسة المعمل.
٤- ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي تمارسه المعمل أثناء مدة سريان عقده أو الاشتراك في نشاط من هذا القبيل سواءً بصفته عاملاً أو شريكاً ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
٥- الاقتراض من زبائن المعمل أو ممن يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي تمارسه المعمل ولا يسري هذا الحظر على الاقتراض من المصاريف.
٦- قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بدون موافقة الإدارة.
٧- جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل بدون موافقة الإدارة العليا ،مع مراعاة ما تقضي به أحكام القوانين الناظمة للنقابات العمالية.

المادة (153) : تم اعتماد النظام الداخلي للمعمل بقرار رئيس الشؤون الاجتماعية والعمل بحماه رقم (١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨٨

الباب التاسع : الجزاءات

ب – تبين الجداول المرفقة بهذه اللائحة ، المخالفات التي يجوز مساءلة العامل عنها تأديبيا ، والعقوبات المقررة لكل منها في حال ثبوت ارتكابها ، وذلك دون إخلال بحق صاحب العمل في الصفح عن المخالفة او النزول عن العقوبة المقرر لها إلى عقوبة أدنى .

المادة(157):لا يجوز أن يفرض على العامل أكثر من عقوبة واحدة على المخالفة الواحدة.

المادة(158):لا يجوز أن يقتطع من أجر العامل ما يزيد عن خمسة أيام عمل في الشهر الواحد.

المادة(159):لا يجوز فرض أي عقوبة بحق العامل بعد انقضاء /١٥/ يوم على اكتشاف المخالفة محل المساءلة كما لا يجوز فرض أي عقوبة بعد انقضاء /٣٠/ يوما على الانتهاء من التحقيق في تلك المخالفة.

المادة(160):لا يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ،أو فرض أي عقوبة ،عن فعل أو مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة.

المادة (161):لا يجوز وقف العامل عن عمله بدون اجر لمدة تزيد عن خمسة أيام في الشهر الواحد.

المادة(162):يحظر فرض أي عقوبة على العامل قبل إتاحة الفرصة له لسماع أقواله للدفاع عن نفسه.

المادة (163):يجوز تشديد العقوبة إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق معاقبته عليها ،وذلك إذا ما وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بفرض العقوبة السابقة.

المادة(164):عندما ينسب إلى العامل ارتكاب مخالفة معينة فانه يجب التوقيع [illegible]

المادة (166):إذا زادت مدة توقيف العامل على ثلاثة أشهر ،فللمعمل الحق في عدم إعادة العامل على عمله، وفي ذلك تطبق الأحكام المتعلقة بالتسريح المبرر المنصوص عليه في المادة (٦٤)من هذا القانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠م

المادة(167) :

١ – تفرض العقوبات المبنية في العقود(١-٢-٣)من المادة /156/ من النظام ، من قبل صاحب العمل أو من يفوضه بذلك.

٢- تفرض العقوبات الأخرى المبنية في المادة (156) المذكورة من قيل لجنة تأديبية في المعمل (تؤلف برئاسة صاحب العمل ،أو من يفوضه ،وعضوية كل من رئيس القسم الذي يعمل فيه العامل،و رئيس اللجنة النقابية ،أو مندوب عن العمال حسب الحال.

المادة (168): يكون القرار الصادر بفرض العقوبة مسبباً كما يشترط لنفاذ العقوبة إبلاغ العامل بها .

المادة (169):تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل و مقدار أجره و أسباب فرض الغرامة عليه ،و تودع في صندوق خاص لتحقيق خدمات اجتماعية لصالح عمال المعمل .

المادة (170): إذا حدد الحسم بنسبة محدده من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل.

جداول المخالفات والجزاءات وفقاً لأحكام قانون العمل /١٧/ لعام ٢٠١٠

الجدول رقم (١) : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

نوع المخالفة	درجة الجزاء من الأجر اليومي			
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة تصل إلى (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين "المادة ٩٥/ب/٣" .	إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم
٢ – التأخر عن مواعيد العمل لمدة تصل إلى (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين "المادة ٩٥/ب/٣" .	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام
٣ – التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣" .	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٤ – التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣" .	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام
٥ – التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣" .	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام

الجدول رقم (٢): مخالفات تتعلق بنظام العمل				
نوع المخالفة	درجة الجزاء من الأجر اليومي			
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١ – الخروج من غير المكان المخصص إذا كانت تعليمات الشركة تقضي بذلك " المادة ٩٥/ب/٢ "	إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم
٢ – استقبال زائرين في مكان العمل بدون إذن " المادة ٩٥/ب/٣ " .	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٣ – تناول الطعام في غير المكان المخصص أو الميعاد المحدد لذلك " المادة ٩٥/ب/٣ " .	إنذار كتابي	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٤ – تسكع العمال أو تواجدهم في غير محل العمل أثناء ساعات العمل " المادة ٩٥/ب/٣ " .	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٥ – الانصراف عن العمل بأمور مختلفة كقراءة المجلات أو المطبوعات وتوزيعها " المادة ٩٥/ب/٣ " .	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام

العمل .		علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الدوري	أحكام القانون
ب – النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة مع التسبب بإلحاق ضرر بصاحب العمل " المادة ٩٥/ب/٤ " .	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	**الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .**		
١٢ – العبث أو إتلاف ماكينات الشركة أو آلاتها أو خاماتها عمداً " المادة ٩٥/ب/٤ .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١٣ – تعمد التأخر في إنجاز العمل بموعده المحدد .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون

بالتدخين .				
٣ – التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل " المادة ٩٥/ب " .	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر خمسة أيام
٤ – الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عليه عند الطلب " المادة ٩٥/ب " ز	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر خمسة أيام
٥ – عدم توزيع النقود المحصلة لحساب الشركة في المواعيد المحددة بدون عذر مقبول " المادة ٩٥/ب " .	حسم أجر خمسة أيام	**الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .**		
٦ – ممارسة نشاط مماثل لنشاط صاحب العمل أثناء سريان عقد عمله ، أو الاشتراك في مثل هذا النشاط كعامل أو كشريك .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
٧ – جمع نقود أو إعانات أو توقيعات بدون إذن مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون

المادة ٤٧ : الأفعال والمخالفات التي أجازت المادة (٦٤) من قانون العمل إنهاء عقد العامل دون إخطار أو مكافأة أو تعويض

١- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة ثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم

٢- إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل ، شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال (٤٨) ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٣- إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال و الشركة ، رغم إنذاره كتابة مرتين ، شريطة أن يكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر .

٤- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً منفصلة خلال السنة العقدية الواحدة ، أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، رغم انذاره

٥- إذا لم امتنع العامل تأدية التزامات عمله الجوهرية المترتبة عليه بموجب عقد العمل أو النظام الداخلي للمنشأة

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم / ٦٤٧٨ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يعتمد النظام الأساسي لشركة **بنك سورية والمهجر المساهمة المغفلة العامة** والمعدل وفق كافة التعديلات الحاصلة على الشركة وقرارات الهيئات العامة غير العادية ذات الصلة المصادق عليها أصولاً من وزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك والمشهرة لدى أمانة السجل المختصة .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ثلاثين يوماً من

النظام الأساسي
لبنك سورية والمهجر ش.م.س.ع المعتمد أصولاً
والمتضمن كافة التعديلات الصادرة بموجب قرارات وزارة الاقتصاد والصناعة
والتي كان آخرها القرار رقم /٣٥٦٩/ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٦

المادة ١:

أنشئت بين المساهمين المؤسسين وأصحاب الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مغفلة عامة مقيدة بنصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته والقانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ وتعديلاته والقانون /٣٠/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعديلات التي قد تطرأ عليه.

المادة ٢:

اسم الشركة **بنك سورية والمهجر (المساهمة المغفلة السورية العامة)**، واختصارها **ش.م.س.ع** ويمكن تعديل هذا الاسم بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقد والتسليف.

المادة ٣:

غاية الشركة الأساسية قبول الودائع وتوظيفها والقيام بكافة العمليات المصرفية وفق المادة /١٢/ من القانون /٢٨/ تاريخ ٢٠٠١/٠٤/١٦ وتعديلاته والمواد /٨٥/ و/٨٦/ من القانون /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ومن هذه الأعمال:

١٣- استثمار فائض السيولة النقدية الناجم عن أعمالها المصرفية بالأشكال والأدوات التي تراها إدارة الشركة وفق الضوابط والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف.

١٤- وبشكل عام القيام لمصلحتها أو لمصلحة الغير أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف وإصدار الكفالات.

ب- يجوز للمصرف بناءً على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة القيام بما يلي:

١- المساهمة برأسمال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود والشروط التي يحددها مصرف سورية المركزي.

٢- شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصراً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

وللشركة أن تقوم أيضاً بكافة العمليات الأخرى التي استقر العرف على قيام المصارف التجارية أو المتخصصة بها مع التقيّد بالضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف وبما لا يخالف نصوص القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٤:

مركز الشركة الرئيسي في مدينة دمشق ويمكن نقله إلى أي مكان ضمن الجمهورية العربية السورية بقرار من الهيئة العامة غير العادية للمساهمين وموافقة مجلس النقد والتسليف ولمجلس الإدارة إنشاء فروع في المدن السورية وخارج الجمهورية العربية السورية بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف.

المادة ٥:

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة تبتدئ من تاريخ صدور قرار الترخيص من السيد رئيس مجلس الوزراء ويمكن للهيئة العامة غير العادية عملاً بالبند /٣/ من المادة /١٢٢/ من القانون /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته أن تطلب حل الشركة وإلغاء ترخيصها قبل إنتهاء مدتها أو

تطرح الأسهم الفائضة عن حصص المؤسسين على الاكتتاب العام ويدفع المساهم عند الاكتتاب (٥٠%) من القيمة الأسمية لكل سهم ويتم سداد باقي قيمة الأسهم خلال الفترة التي يحددها المؤسسون وبشكل لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الترخيص.

ج. يسلم للمساهم عند الاكتتاب إيصال مؤقت يذكر فيه المبلغ المدفوع وعدد الأسهم التي اكتتب بها ويستبدل هذا الإيصال لاحقاً بالأسهم الاسمية النهائية.

د. تقتطع سندات الأسهم من سجل ذي أرومة لها أرقام متسلسلة وتمهر بخاتم الشركة وتوقع من قبل عضوين من أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين من المجلس لهذه الغاية

هـ. تترتب حتماً على ملكية السهم قبول المساهم للنظام الأساسي للمصرف وقرارات الهيئات العامة.

و. في حال عدم الاكتتاب العام بكامل الأسهم المطروحة يجوز للمؤسسين الاكتتاب المباشر بالأسهم التي تفيض عن الاكتتاب العام للوصول الى الحد الأدنى المطلوب لرأس المال، شريطة التقيد بالحدود القصوى الخاصة بحصص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين السوريين وغير السوريين وفق النسب المحددة في القانون رقم /٢٨/ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية.

ز. في حال تجاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تتم عملية تخصيص الأسهم للمكتتبين وفقاً لأحكام قانون التجارة وتعديلاته شريطة تسديد المكتتب قيمة الدفعة الثانية من أسهمه المكتتب بها.

ح. في حال عدم تسديد بعض المكتتبين بالأسهم القسط الثاني البالغ (٥٠%) من قيمة الأسهم المكتتب بها ضمن المهلة المحددة لذلك، يخصص المساهم المتخلف عن السداد بنصف عدد الأسهم التي اكتتب بها أصلاً، مع مراعاة عدم تجزئة السهم الواحد، وتعرض الأسهم الفائضة على المؤسسين للاكتتاب المباشر ضمن النسب والمدة القانونية لاستكمال تسديد كامل الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المشترط لتسجيل المصرف ومباشرته العمل.

المادة ٨:

أ. لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأس مال المصرف إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة.

ب. لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم أو الحصص من رأسمال المصرف إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مسبقاً مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء.

ج. في جميع الأحوال يجب الا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين /٦٠%/ من رأسمال المصرف شريطة أن تكون الحصة الاكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي كما يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد سواء أكان من المؤسسين أم لا /٥%/ من رأس المال (ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته أو زوجاته وأولاده).

د. لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

هـ. يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استناداً لأحكام هذه المادة، ويجب على الشركة ترقين هذه الإشارات تلقائياً بانقضاء المدة المحددة ما لم يردها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

و. تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

ز. لا يسري الحظر المفروض على تداول الأسهم استناداً لأحكام هذه المادة عند صدور قرار قضائي يقضي بانتقال ملكية الأسهم المحبوسة عندما تكون الشركة قد خوصمت في الدعوى، وفي هذه الحالة تنتقل ملكية هذه الأسهم مع إشارات الحبس المدونة في صحيفتها.

ح. مع مراعاة ما ورد بأحكام القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته تجارة على [illegible]

ج. إذا نقص أعضاء المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرها فلمجلس الإدارة أن يعين لهذا المركز من يراه مناسباً من المساهمين الحائزين على شروط العضوية وتكون مدة العضو المعين ماتبقى من عضوية السلف، ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على أول اجتماع للهيئة العامة ليملئ حتماً المركز الشاغر إما بإقرار التعيين أو انتخاب عضو آخر.

د. يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لما لا يقل عن /٠,٠٨%/ من أسهم الشركة وتعتبر هذه الأسهم محبوسة وليس له أن يتصرف بها بأي شكل كان طيلة مدة ولايته وحتى انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية.

هـ. يشترط في كل عضو منتخب في مجلس الإدارة وفي كل مدير أن يكون من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو التجارية وأن يثبت أنه لم يحكم بجرم كالسرقة أو إساءة الائتمان أو الاحتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب المال أو غسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك بدون مقابل أو النيل من مكانة الدولة المالية أو بالجرائم المخلة بالثقة العامة أو أية جناية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادرا في سورية أو في الخارج وسواء كان المحكوم فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا في أي من الجرائم المذكورة ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم.

و. يحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوه بها في الفقرات أعلاه.

ز. دون الاخلال بالفقرة /ب/ والفقرة /و/ من المادة /١١/ من هذا النظام يجوز أن يتم انتخاب اعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على أن لاتتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس، بحيث يتم ترشيحهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لدى المصرف، وعلى أن تخضع كافة الاحكام والشروط الناظمة لترشيحهم ولعضويتهم في المجلس للمعايير والانظمة المتوافقة مع الاحكام المحددة بدليل الحوكمة المعتمد، وذلك وفق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي وبما يتوافق مع القوانين والانظمة النافذة.

- يقدم لمصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) تقريرين موجزين نصف سنويين عن نشاط المصرف ونتائج أعماله، الأول قبل الخامس عشر من شهر تموز من العام نفسه والثاني قبل الخامس عشر من شهر كانون الثاني من العام التالي عن النصف الثاني وذلك إضافة إلى البيانات والكشوف المبينة في المادتين /١٠٥/ و/١٠٦/ من القانون /٢٣/ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.
- يعتمد وينشر خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية الميزانية العامة وقوائم الجرد وحساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير التي توضح وضع المصرف وتطوره، وذلك بعد المصادقة عليها من قبل مدقق الحسابات.
- يشكل الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعديلات التي قد تطرأ عليه والاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة /٩٧/ من القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ويقترح على الهيئة العامة مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه وما يمكن حسمه منها لنقلها للسنة التالية أو لاستهلاكات إضافية.

المادة ١٣:

أ. يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف وبما يتوافق مع قرارات الحوكمة، وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس أو نائب الرئيس (في حال غيابه) يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من ربع أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة.

ب. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أداء المهام الموكولة إليهم.

ج. تكون مداولات المجلس قانونية بحضور اكثرية الاعضاء أو ممثليهم وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ١٥:

يلزم المصرف بتوقيعين متحدين على أن يحدد مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع وصلاحياتهم. ويلزم المصرف بما يجريه ممثلوه ضمن نطاق صلاحياتهم.

المادة ١٦:

أ. يحظر على المصرف أن يتعاطى الأعمال المبينة في المادة /٢٠/ من القانون /٢٨/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته وفي المادة /١٠٠/ (الفقرات ١ و٢ و٣) من القانون /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.

ب. لا يطبق الحظر المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة /٢٠/ من القانون /٢٨/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته على ما يلي:

١) القيم التي يحرزها المصرف ضمانا لاستيفاء المطالب المشكوك بها. وفي هذه الحال يجب على المصرف أن يتخلى عن القيم المذكورة في غضون سنتين.

٢) القيم التي تتمتع بضمانة الدولة والحصص في رأس مال مؤسسات التسليف المحدثة بقانون خاص.

٣) الأسهم وأسناد القروض بالعملة السورية أو بالعملات الأجنبية التي يكلف المصرف بطرحها على الجمهور والحصص في شركة أو أكثر من الشركات المشكلة خصوصاً لطرح مثل هذه الأسهم والسندات على الجمهور وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اكتتاب المصرف بالأسهم والأسناد المذكورة.

المادة ١٧:

أ. تنتخب الهيئة العامة مدقق حسابات للشركة من الجدول المعتمد من الجهات الرسمية وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة

المادة ١٩:

إن الهيئة العامة المدعوة والمجتمعة بصورة قانونية تمثل كافة المساهمين، وتكون قراراتها ملزمة لجميع المساهمين.

المادة ٢٠:

إن الهيئة العامة تتألف من المساهمين كافة ويكون لكل مساهم عدداً من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

المادة ٢١:

لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن ينيب عنه مساهماً آخر بكتاب عادي أو أن ينيب أي شخص آخر بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الانابة.

المادة ٢٢:

تجتمع الهيئة العامة العادية كل عام خلال الأشهر الأربعة الأولى التي تلي انتهاء السنة المالية كما يمكن لمجلس الإدارة دعوة الهيئات العامة عندما يرى المجلس حاجة لذلك، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة بناء على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات المصرف أو عندما يتقدم بمثل هذا الطلب فريق من المساهمين يحملون ما لايقل عن /١٠%/ من أسهم الشركة.

المادة ٢٣:

تدعى الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية بدعوة تنشر على مرتين كل مرة في

- ويجب على الجهة التي دعت للاجتماع أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون مالا يقل عن /١٠%/ من أسهم الشركة شرط ربط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول للهيئة بسبعة أيام على الأقل وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة نشر جدول الأعمال المعدل في صحيفتين يوميتين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع الأول، ولا يمكن ان يطرح للمناقشة أثناء انعقاد الهيئة العامة أي موضوع لم يذكر في جدول الاعمال .

المادة ٢٦:

يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب من قبل مجلس الإدارة لهذه الغاية .ويقوم بمهمة جمع الأصوات المساهمان الحاضران اللذان يملكان أكبر عدد من الأسهم ، إذا قبلا بذلك وإلا فمن يليها ويحق لرئيس مجلس الإدارة تعيين اثنين من المساهمين لهذا الغرض .

ويعين الرئيس كاتباً لتدوين وقائع الجلسة الذي يمكن أن يكون من خارج أعضاء الهيئة العامة ،وتنظم ورقة حضور

٤- تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ويمكنها أن تقيلهم لأسباب تقدرها بدون مراجعة .

٥- تقرر سنوياً مخصصات أعضاء مجلس الإدارة .

٦- تراعى تطبيق احكام مواد المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعديلات التي قد تطرأ عليه التي تطبق على الشركات المساهمة وأحكام قانون النقد والتسليف .

٧- تعين مدقق الحسابات وتحدد مخصصاتهم .

٨- تنظر في أعمال المجلس وتعطي قراراً بإبراء ذمته أو تحجب عن ذلك ، وبصورة عامة تمارس الهيئة العامة العادية جميع الصلاحيات المنصوص عنها قانوناً.

٩- لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية مالم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.

١٠- اذا لم يحصل النصاب في الجلسة الأولى فتعتبر الجلسة التالية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة تصدر القرارات بالأكثرية المطلقة للأسهم في اجتماع الهيئة العامة .

المادة ٢٨.

المادة ٣٠:

تبتدئ السنة المالية في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول وبصورة استثنائية لا تشمل السنة الأولى من سني الشركة إلا المدة بين تاريخ استكمال إجراءات التأسيس وإدراجها في سجل المصارف ونهاية كانون الأول الذي يليه .

المادة ٣١:

يوضع في نهاية الأشهر الستة الأولى من السنة المالية بيان موجز لموجودات الشركة وماعليها وينظم في آخر السنة جردة وموازنة مع حساب الأرباح والخسائر .

المادة ٣٢:

قرار رقم /٦٦٤٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **الزعيم للتجارة والمقاولات العامة المحدودة المسؤولية** وذلك بتعديل الشكل القانوني لشركة الزعيم للمقاولات العامة لمالكها نظمي الزعيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق برقم /١٥١٩٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤ إلى شركة محدودة المسؤولية بعد أن تنازل المالك نظمي الزعيم بن محمد ياسين عن /٧٥%/ من حصته في شركة الزعيم للمقاولات العامة لمالكها نظمي الزعيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية إلى الفريق الثاني السادة (سامر الزعيم بن نظمي بواقع ٢٥% وحسان الحمصي بن محمد ايمن بواقع ٢٥% ومحي الدين الحمصي بن محمد هيثم بواقع ٢٥%) بما لها من حقوق وعليها من التزامات وذلك وفق مايلي:

غايتها: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤١/ إعادة تاهيل او ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية -/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الإنقاض /٤٣٣٠/ إكمال

والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لمعدات النقل ماعدا المركبات والدراجات النارية والكهربائية لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة- لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء- لمعدات الخدمات الأرضية وقطع غيارها لأدوات ومعدات خدمات الطرق والموانئ والمعدات البحرية) /٤٦٥٩٣٢/ البيع بالجملة لمعدات النقل ماعدا المركبات والدراجات النارية والكهربائية /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٥٩٩٥/البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء /٤٦٥٩٩٦/ البيع بالجملة لمعدات الخدمات الأرضية وقطع غيارها /٤٧٧٣٦١/البيع بالتجزئة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة، /٤٧٧٣٦٢/ البيع بالتجزئة لأدوات ومعدات خدمات الطرق والموانئ والمعدات البحرية /٤٧٧٣٨١/ البيع بالتجزئة لقطع غيار معدات وآلات البناء /٤٧٧٣٨٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية /٧٧٣٠١٢/ التأجير والتأجير التشغيلي دون مشغل للمعدات ذات المحركات /٧٧٣٠٢١/ التأجير والتأجير التشغيلي دون مشغل لمعدات النقل البري /٤٣٩٠٥٠/ تأجير معدات وآليات التشييد والبناء مع مشغل والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها:/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

النظام الأساسي لشركة الزعيم للتجارة والمقاولات العامة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. يعدل الشكل القانوني لشركة الزعيم للمقاولات العامة لمالكها نظمي الزعيم ذات الشخص الواحد المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق برقم /١٥١٩٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤ إلى شركة محدودة المسؤولية بعد أن تنازل المالك نظمي الزعيم عن /٧٥%/ من ملكيته في الشركة الى السيد سامر الزعيم بن نظمي ٢٥% وحسان الحمصي بن محمد ايمن ٢٥% ومحي الدين الحمصي بن محمد هيثم ٢٥%)

تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤١/ إعادة تاهيل او ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم

الإسمنتي والفليني، والرمل والبحص بأنواعه .. الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لمعدات النقل ماعدا المركبات والدراجات النارية والكهربائية لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة- لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء- لمعدات الخدمات الأرضية وقطع غيارها لأدوات ومعدات خدمات الطرق والموانئ والمعدات البحرية) /٤٦٥٩٣٢/ البيع بالجملة لمعدات النقل ماعدا المركبات والدراجات النارية والكهربائية /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٥٩٩٥/البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية وآلات البناء /٤٦٥٩٩٦/ البيع بالجملة لمعدات الخدمات الأرضية وقطع غيارها /٤٧٧٣٦١/البيع بالتجزئة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة، /٤٧٧٣٦٢/ البيع بالتجزئة لأدوات ومعدات خدمات الطرق والموانئ والمعدات البحرية /٤٧٧٣٨١/ البيع بالتجزئة لقطع غيار معدات وآلات البناء /٤٧٧٣٨٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية /٧٧٣٠١٢/ التأجير والتأجير التشغيلي دون مشغل للمعدات ذات المحركات /٧٧٣٠٢١/ التأجير والتأجير التشغيلي دون مشغل لمعدات النقل البري /٤٣٩٠٥٠/ تأجير معدات وآليات التشييد والبناء مع مشغل والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٣-اسم الشركة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
نظمي الزعيم بن محمد ياسين	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥

المادة ١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد

الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢ :رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى

قرار رقم /٦٥٩١/

وزير الاقتصاد والصناعة

المادة -١- يصدق النظام الأساسي لشركة **خير الدين الدولية للتجارة** المحدودة المسؤولية

khair eddin international for trade L.L.C،وفق مايلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة – (للمركبات الخفيفة الجديدة – للمركبات الخفيفة المستعملة – للمركبات الخفيفة الجديدة – للمركبات الثقيلة الجديدة – للمركبات الثقيلة المستعملة - لقطع غيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها – لزينة و اكسسوار المركبات – لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها – لدراجات النارية و الكهربائية – قطع غيار الدراجات النارية و الكهربائية – لزيوت المركبات ذات المحركات و زيوت التشحيم -لآلات و معدات البناء و التشييد الهندسة المدنية - للحديد المبروم و حديد البناء –

/٤٥٤٠٣٠/ صيانة و اصلاح الدراجات النارية و الكهربائية-/٤٧٣٠١٠/ البيع بالتجزئة لوقود المركبات ذات المحركات و الدراجات النارية -/٤٧٣٠٢١/البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات و زيوت التشحيم - /٤٧٣٠٢٢/ البيع بالتجزئة لمياه و منتجات التبريد للمركبات ذات المحركات-/٤٧٣٠٣٠/أنشطة محطات الشحن المركبات الكهربائية-/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بانواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال- والحصى)

/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان- /٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش و الدهانات- /٤٦٦٣٥٢/البيع بالجملة للمواد العازلة و مواد الحشو و التركيب -/٤٦٦٣٥٩/البيع بالجملة لأصباغ وورنيش و طلاء المواد العازلة الأخرى - /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية و المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية-/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط و أغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون - /٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال و علاقات الملابس و المفصلات و غيرها - /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد و خردة البناء -/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان-/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية_/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات - /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها- /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها -/٤٧٧٣٧١/ البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء و ولوازمها -/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم -/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية -/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع -(تركيب -صيانة -إصلاح) والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة:/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س خمسون مليون موزعة على /١٠٠٠٠/ سهم قيمة السهم الواحد /٥٠٠٠/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية كل سهم

النظام الأساسي لشركة خير الدين الدولية للتجارة محدودة المسؤولية

khair eddin international for trade L.L.C

وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

للمركبات و توابعها – /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة لزينة و اكسسوارات المركبات- /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة و التجزئة لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية)و توابعها - /٤٥٣٠٤١/ البيع بالجملة و التجزئة لبطاريات المركبات – /٤٥٣٠٤٢/ البيع بالجملة و التجزئة لشمعات الاحتراق (بواجي) و أجهزة الإضاءة و قطع غيار الكهربائية- /٤٥٣٠٤٣/البيع بالجملة و التجزئة لأجهزة لمكبرات الصوت -/٤٥٤٠١٠/البيع بالجملة و التجزئة لدراجات النارية و الكهربائية - /٤٥٤٠٢٠/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع غيار الدراجات النارية و الكهربائية- /٤٥٤٠٣٠/ صيانة و اصلاح الدراجات النارية و الكهربائية-/٤٧٣٠١٠/ البيع بالتجزئة لوقود المركبات ذات المحركات و الدراجات النارية -/٤٧٣٠٢١/البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات و زيوت التشحيم - /٤٧٣٠٢٢/ البيع بالتجزئة لمياه و منتجات التبريد للمركبات ذات المحركات-/٤٧٣٠٣٠/أنشطة محطات الشحن المركبات الكهربائية-/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بانواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال- والحصى)

/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان- /٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش و الدهانات- /٤٦٦٣٥٢/البيع بالجملة للمواد العازلة و مواد الحشو و التركيب -/٤٦٦٣٥٩/البيع بالجملة لأصباغ وورنيش و طلاء المواد العازلة الأخرى - /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية و المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية-/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط و أغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون - /٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية كاكسسوارات الأقفال و علاقات الملابس و

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني- تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
علي خير الدين بن محمد	لبناني	سعدنايل ٢٠٠٢	دوما شارع القوتلي مكتب المحامي أحمد المنصور
محمد خير الدين بن علي	لبناني	سعدنايل ١٩٧٨	دوما شارع القوتلي مكتب المحامي أحمد المنصور
خالد الجباوي بن كاسر	سوري	نوى ١٩٩٩	دمشق - الزاهرة الجديدة- شارع النور - مقابل صيدلية بشرى.

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
خالد الجباوي بن كاسر	١٠	٥٠٠٠٠٠	%١
علي خير الدين بن محمد	٤٩٥	٢٤٧٥٠٠٠٠	%٤٩.٥
محمد خير الدين بن علي	٤٩٥	٢٤٧٥٠٠٠٠	%٤٩.٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

الفصل الرابع- إدارة أمور الشركة:

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وقد

تم تعين السيد خالد بن كاسر الجباوي

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس- الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام

الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت

واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ويعتبر القرار لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركاتويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

قرار رقم /٣٤٧٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر مايلي:

المادة -١- يصدق النظام الأساسي لشركة **أوميغا للأجهزة الكهربائية** المحدودة المسؤولية

Omega For EIectricaI APPIiances L.L.C

وفق مايلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة – (للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية ويشمل (الثلاجات -الغسالات -الأفران -المكاوي ٠٠٠الخ)،(٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية ويشمل (الثلاجات –الغسالات- الأفران -المكاوي.....الخ) /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية ويشمل (الثلاجات –الغسالات- الأفران -المكاوي.....الخ) والدخول في المزايدات و المناقصات و التعاقد مع

النظام الأساسي لشركة أوميغا للأجهزة الكهربائية المحدودةالمسؤولية

Omega For EIectricaI APPIiances L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:** ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة – (للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية ويشمل (الثلاجات -الغسالات -الأفران -المكاوي ٠٠٠الخ)،(٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة الإلكترونية والكهربائية المنزلية ويشمل (الثلاجات -الغسالات –المكاوي .....الخ) /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية ويشمل (الثلاجات –الغسالات- الأفران -المكاوي.....الخ والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد و

الفصل الثاني- تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
شادي محمد المصطفى	لبناني	١٩٩٢	دمشق -اتستراد المزة -بناء النقل -طابق خامس هاتف٠٩٤٢٢٤٨٩٤٤
أحمد محمد المصطفى	لبناني	١٩٨٥	دمشق -اتستراد المزة -بناء النقل -طابق خامس هاتف٠٩٤٢٢٤٨٩٤٤
مصطفى محمد المصطفى	لبناني	١٩٨٨	دمشق -اتستراد المزة -بناء النقل -طابق خامس هاتف٠٩٤٢٢٤٨٩٤٤
صايل أحمد السوادي	سوري	١٩٧٨	دمشق -اتستراد المزة -بناء النقل -طابق خامس هاتف٠٩٤٢٢٤٨٩٤٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل بمقدار المبلغ المقدم من

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
شادي محمد المصطفى	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
أحمد محمد المصطفى	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
مصطفى محمد المصطفى	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
صايل أحمد السوادي	١٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع- إدارة أمور الشركة:

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى.: **السيد مصطفى محمد مصطفى**

المادة ١٥: مدة الإدارة : مدة الإدارة /أربع /سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس- الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ويعتبر القرار لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

الفصل السابع :حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

الفصل الثامن- انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركاتويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

قرار رقم / ٣٢٣٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **مجموعة البكراوي القابضة المساهمة المغفلة الخاصة** وذلك وفق ما يلي :

غايتها : /٦٤٢٠٠٠/ تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً.

رأسمالها :رأسمال الشركة /١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل .س فقط مليار ليرة سورية فقط وهو موزع على / ١٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم اسمي ،عشرة ملايين سهم اسمي قيمة كل سهم / ١٠٠ / ل .س فقط مائة ليرة سورية.

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مجلس الإدارة،

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ الهيئة العامة التأسيسية .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من

المادة /٢/ : أغراض الشركة:

/٦٤٢٠٠٠/ أنشطة الشركات القابضة ،تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً،عدا بناء المساكن وبيعها وتجارتها مهما كان نوعها

١- ويحق لها بقرار من الهيئة العامة غير العادية تعديل أو توسيع غايتها كلياً وجزئياً، ودون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشئاً لشخص اعتباري جديد ويخضع لتصديق الوزارة المختصة.

المادة /٣/ اسم الشركة:

اسم الشركة / شركة مجموعة البكراوي القابضة المساهمة المغفلة الخاصة

المادة /٤/ مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة / دمشق /، ولمجلس الإدارة أن يفتح فروعا ومستودعات ومكاتب ويعين ممثلين للشركة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

المادة /٥/ مدة الشركة : / غير محددة المدة / عاماً ميلادياً من تاريخ الهيئة العامة التاسيسية.

الفصل الثاني

تأسيس الشركة

المادة /٦/ المؤسسون هم السادة:

التسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	الموطن المختار

اسم المؤسس أو المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة	نسبة الاكتتاب
عمار علي بكري	ع.س	٩٨٠٠٠٠٠	١٠٠	%٩٨
نايف علي بكري	ع.س	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠	%١
محمود عبد الحميد محي الدين الكردي	أردني	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠	%١
المجموع		١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠	% ١٠٠

٢- يدفع عند الاكتتاب على الأقل ٤٠ % من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الاساسي.

٣- ترقم الأسهم من رقم /١/ إلى رقم / ١٠,٠٠٠,٠٠٠/سهم.

٤- يجوز للمؤسسين الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة دون التقيد بنسب المساهمة والتملك برأس المال المنصوص عليها في المادة /٢/١٠٠من قانون الشركات .

٥- يجوز تملك كامل رأسمال الشركة من مؤسسين من غير الجنسية السورية في حال كانت غايتها إقامة مشروع استثماري من المشاريع التي يمكن تشميلها على المرسوم رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته ، وفي هذه الحالة يجوز أن يكون كامل أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير الجنسية السورية (وفقاً للمادة ١٤١) من قانون الشركات **باستثناء**

المادة /١٠/ حظر تداول بعض الأسـهم:

١- لا تخضع أسهم المؤسسين لمنع تداول الأسهم فيما بينهم فقط والوارد في المادة /١/٩٦ من قانون الشركات إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك ولا يحق للمؤسسين التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات.

٢ - لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

٣ - في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم نقدية أو عينية جديدة فإنه يجوز تداول هذه الأسهم وفق أحكام القانون

٤ - يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استنادا لأحكام هذه المادة. ويجب على الشركة ترقين هذه الإشارات تلقائيا بانقضاء المدة المحددة مالم يردها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

٥ - تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

المادة /١١/ إدراج أسهم الشركة في السوق المالي :

- ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض وتداول أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وان يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص .

المادة ١٢- بيع الأسهم ورهنها وحجزها:

٧. لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.

٨. تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة ، كما تسري أيضا على المساهم المحجوز عليه أو الراهن .

الفصل الرابع

في إدارة أمور الشركة

المادة /١٣/ مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:

١- يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة مجلس إدارة مؤلف من /٣ / أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة العادية للشركة. ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً.

٢ . يجوز انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على الا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس.

٣- يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير ساريا بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.

٤- مدة عضوية مجلس الإدارة / ٤/سنوات قابلة للتجديد.

٥- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٦- يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك

٤. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٥. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب.

المادة /١٥/ مكتب المجلس:

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

٢- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة، أو لمدة سنة قابلة للتجديد.

٣- يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.

٤- تبلغ وزارة التجارة وحماية المستهلك صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين المدير التنفيذي والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

المادة /١٦/ اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٤. في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة /١٩/ شغور العضوية:

١- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

المادة /٢٠/ تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

١.الوفاة.

٢- الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.

٣- انقضاء المدة.

٤- الإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى

٢- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

٣- وللمجلس على وجه الخصوص مايلي:

أ- تعيين مدير تنفيذي أو أكثر للشركة أو رئيسا للمدراء التنفيذيين .

ب- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة .

ج- اقتراح تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية. وعرضها على الهيئة العامة المختصة .

د- تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس في أمور معينة.

المادة /٢٣/ مسؤولية أعضاء المجلس:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام المادتين /١٥٣/و/١٥٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة /٢٤/ تمثيل الشركة:

١. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

٢. وعلى الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٦. استعمال الاحتياطيات أو المخصصات بما لا يتعارض مع من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والأنظمة المحاسبية.

٧. إجراء التسويات والمصالحات.

٨. تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.

المادة /٢٦/ المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة :

١. لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

٢. ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.

٣. يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.

٤. يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.

٥. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي

٣-لا يجوز للمدير التنفيذي/رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفا في شركة أخرى.

الفصل الخامس

في الهيئات العامة

المادة /٢٩/ : يوجد في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة ثلاثة أنواع من الهيئات العامة:

١- الهيئة العامة التأسيسية.

٢- الهيئة العامة العادية.

٣- الهيئة العامة غير العادية.

القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

المادة /٣٠/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١. يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي دعوة المؤسسين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.

٢. وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مساهم مؤسس مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.

٢. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤. تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين.

٦. ثم تعلن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة /٣٣/ الاعتراض على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية:

١. في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات تأسيس الشركة أو على تقرير تقييم المقدمات العينية، أو العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية. ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.

٢. تسقط هذه الدعوى بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

القسم الثاني - الهيئة العامة العادية

المادة /٣٤/ أحوال اجتماعاتها:

١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية

٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
٣. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.
٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.
٥. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .
٦. تكوين الاحتياطيات.
٧. البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.
٨. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
٩. أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية

المادة /٣٧/ أحوال اجتماعاتها:

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.
٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٨/ النصاب:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون / ٧٥ % / على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

٣. في حال النشر لا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.
٤. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:
أ. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع .
ب. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.
ج. خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.
٥- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لايقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .
٦- يجب حضور مندوب عن الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجلسة وتوفر النصاب تحت طائلة بطلان الجلسة .
٧- ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على المحضر.

المادة /٤٢/ جدول الأعمال:

١- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.
٢- لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.
٣- يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة على هذه الجهة نشر جدول الأعمال المعدل في صحيفتين يوميتين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة .
المادة /٤٣/ حضور اجتماعات الهيئة العامة:

المادة /٤٦/ جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة /٤٧/ رئاسة الجلسة:

١-يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

٢-إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني .

المادة /٤٨/ مكتب الجلسة والمحضر:

١-يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين أو أكثر من المساهمين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.

٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وترسل صورة إلى الوزارة موقعة من الرئيس .

٣-ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس.وذلك لقاء رسم يحدده الوزير ويدفع لحساب مديرية الشركات.

المادة /٤٩/ طريقة التصويت:

١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ما

٢- ويكون التصويت بالاقتراع السري حتما إذا طلب ذلك ١٠ بالمائة من المساهمين الحاضرين.

٣- يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة .

٤- لا يجوز لحضور مجلس الإدارة والمساهم أن يصوت عن نفسه أو عن من يمثله عندما تكون الأمور متعلقة بمنفعة خاصة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينة وبين الشركة عند عرضه على الهيئة العامة.

المادة /٥٠/ سلطة الهيئة العامة وقراراتها:

١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.

١-يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريرا خطيا يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض .

ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١. مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.

٢. إن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.

٣. المخالفات لأحكام قانون هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.

٤. مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

المادة / ٥٤ / مسؤولية مدقق الحسابات:

١-إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا المرسوم التشريعي.أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات إثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والوزارة إذا لم يتم إزالة المخالفة.

٢.يكون مدقق الحسابات مسئولا تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرما فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة/٥٥/ واجبات السرية

٢-نسبة لا تزيد عن / ٥ % / (خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية كمكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة إذا نص النظام الأساسي على ذلك .

٣-يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على ألا يزيد هذا الجزء عن / ٢٠ % / من الأرباح الصافية لتلك السنة. وألا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.

٤- يوزع ما بقي من الأرباح وفقا للقوانين والأنظمة.

٥-في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فللهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية.

٦-لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

المادة /٦٠/ الأرباح الصافية:

الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

المادة /٦١/ استعمال الاحتياطيات:

١-أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الإجباري.

٢-يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الادراة.

٣-أما الاحتياطي الإجباري فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة.

المادة /٦٢/ -لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالاً برهن أسهمها.

أ. طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستنادا لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.

ب. إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة.

ج. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

د. دمج شركة بأخرى.

٣-لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال وبنسبة مساهمته في رأس المال. ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض.

المادة /٦٦/ زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:

إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس.

المادة /٦٧/ تخفيض رأس المال:

١- للشركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.

٢- يتم التخفيض وفقاً لأحكام المواد /١٠٣/١٠٤/١٠٥/١٠٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣- وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض .

* الفصل العاشر *
أحكام عامة

المادة /٧٠/ رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة الخاصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣-ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة /٧١/ - تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

المفوض بالتوقيع	تم التوقيع بحضوري	مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٣٥٢٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي **لشركة سبيس حي دي دبليو للتسويق والإعلان المحدودة المسؤولية Space G D W for Marketing and Advertising L.L.C** وفق مايلي:

غايتها:/ ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة / ٧٣١٠١١ /ابتكار الإعلانات وتصميمها /٧٣١٠١٢ / نشر الإعلانات بكافة الوسائل-/ ٧٣١٠١٣/ تركيب اللوحات الإعلانية بأنواعها- /٧٣١٠٢٠/ القيام بحملات التسويقية والإعلانية- /٧٣١٠٣٠/ أنشطة الوكلاء الإعلانيين، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها :محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة

٢- **أغراض الشركة:**/ ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة / ٧٣١٠١١ /ابتكار الإعلانات وتصميمها /٧٣١٠١٢ / نشر الإعلانات بكافة الوسائل-/ ٧٣١٠١٣/ تركيب اللوحات الإعلانية بأنواعها- /٧٣١٠٢٠/ القيام بحملات التسويقية والإعلانية- /٧٣١٠٣٠/ أنشطة الوكلاء الإعلانيين، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.

- ويحق لها تعديل غاياتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة :

سبيس حي دي دبليو للتسويق والإعلان المحدودة المسؤولية

Space G D W for Marketing and Advertising L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي/ دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: مدة الشركة

غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١م وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة ، قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
يزن جدعان بن هيثم	٣٥٠	١٧.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	%٣٥
راما السقا أميني بنت طارق	٣٥٠	١٧.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	%٣٥
عبد الرحمن الملقي بن نذير	٣٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٣٠

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣-للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقا لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يحب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة /٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف إلي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققو الحسابات:

المادة /٢٦/:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط و المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣-لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(٤٢٥٠)

قرار رقم / ٦٩٤٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **حميدي للاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايتها:/ ٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة - مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية و ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات) المشمع (وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لاكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الانشائية المعدنية،خشب البناء، للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية – أجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال – اكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) قطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) والرمال والحصى والتركيبات الصحية ولمواد وخردة البناء ولمنتجات الديكور والانابيب المعدنية للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه والمشغولات الخشبية اللازمة لاعمال البناء، /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه - ، /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها و بيع التركيبات الصحية -/٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه -/٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحية - /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد

رأسمال : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ خمسون مليون موزعة على /١.٠٠٠/ فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: مدتها غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة ريف دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧ /١٠/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة حميدي للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة [illegible]

للاكسسوارات المعدنية - /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء - /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان - /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية - ، /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة - /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات - /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها - /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية -/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية -/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم -/٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية -/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية -/٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء - /٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء - /٤٧٧٤٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية المستعملة بأنواعها - /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة -/٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال - /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) وإكسسواراتها -/٤٦٥٢٢١/ البيع بالجملة لاكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) - /٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) - /٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة - /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع - (تركيب وصيانة واصلاح للاجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية والجوال فقط) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية. فيما يخص غاية الشركة

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ،دون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة **حميدي للاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ فقط ألف حصة، قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف / ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
وائل محمد حميدي	٣٣٠	١٦٥٠٠٠٠٠	%٣٣
لؤي محمد حميدي	٣٤٠	١٧٠٠٠٠٠٠	%٣٤

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الثلاث الشركة لدى الغير ويوقعون عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي لأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

٣.على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدراء دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدراء اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨.كما يحوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

١. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٣- يحق للدائنين الذين بلغ [illegible]

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات [illegible]

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال و موجودات شركة الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة على

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم **تم التوقيع بحضوري** **ر.د الشركات**

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٦٩٤٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي **لشركة الخبير اللوجستية اي ال سي للنقل والشحن المحدودة المسؤولية وفق مايلي:**

غايتها: /٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري- /٥٢٢٩٢٢/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري،/٥٢٢٩٢٣/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ خمسون مليون موزعة على /١.٠٠٠/ فقط ألف حصة،قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها :محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

- ويحق لها تعديل غاياتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة :

شركة الخبير اللوجستية اي ال سي للنقل والشحن المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس.

الفصل الثاني :تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

١- تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
مجد عبد الكريم خلف	سوري	١٩٨٦	ركن الدين ساحة شمدين طلعة ابو النور مقابل الصالة الدمشقية
مصعب عبد الكريم خلف	سوري	١٩٩٢	ركن الدين ساحة شمدين طلعة ابو النور مقابل الصالة الدمشقية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١م

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣-للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضرر من الفقرة [illegible]

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقد بنحو قانوني ملزمة للشركة

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة /٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف إلي يصدر في الدعوى مبرماً.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري – احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة **المنصوص عليها في** قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة،على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى

قرار رقم /٣٦٢٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة أورا النقاء التجارية المحدودة المسؤولية

Ora Trading Purity L.L.C وذلك وفق ما يلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للفواكه والخضروات والتمور- للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض- لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية- للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك- للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح- للمنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ) - للمشروبات بأنواعها عدا الكحولية- للثلج- للمعلبات- للكونسروة- للبقوليات – المشتقات النفطية المكررة- لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية)،/ ٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور،/٤٦٣٠١١/البيع بالجملة للفواكه،/٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات،/٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور،/٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض،/٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب/٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان،/٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته/، ٤٦٣٠٣/البيع

المعدنية،/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة،/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/ ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية،/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة-/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها-/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم-/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية،/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب- صيانة- إصلاح)،/٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة للمنتجات النفطية المكررة، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها :محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٧م

بالجملة للتمور،/٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض،/٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب/٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان،/٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته/، ٤٦٣٠٣/البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية/٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون،/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت الصويا-زيت عباد الشمس)،/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة- زبدة)،/٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك،/٤٦٣٠٤١/البيع بالجملة للحوم الحمراء،/٤٦٣٠٤٢/البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء/٤٦٣٠٤٣/البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها/٤٦٣٠٤٤/البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها/٤٦٣٠٤٥/البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها/٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح، /٤٦٣٠٥١/البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٣٠٥٢/البيع بالجملة للشكولاته والكاكاو/٤٦٣٠٥٣/البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي/٤٦٣٠٥٤/البيع بالجملة للبهارات/٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل/٤٦٣٠٥٦/البيع بالجملة للحلويات/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة...الخ)،/٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها (غير الكحولية)،/٤٦٣٠٧١/البيع بالجملة للمياه المعبأة/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٣٠٧٣/البيع بالجملة للثلج/٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من الأغذية والمشروبات(ايس تي- ايس كوفي-معلبات- كونسروة- للبقوليات)،/٤٧١١١٢/البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات(سوبر ماركت)/٤٧١١٢٠/البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات(البقاليات)، /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة،/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية، /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ،/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ،/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه،/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)،/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتجهيزاتها،بيع التركيبات

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤: مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على النظام الأساسي للشركة .

الفصل الثاني :تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

١- تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
أحمد أنس جود	السورية	اللاذقية ١٩٨٨/١/١	دمشق. الروضة شارع زيد بن ابي سفيان بناء الطرابيشي ط١
عمر محمد هشام الايتوني	السورية	دمشق ١٩٦٨/٨/١٥	دمشق- مالكي غربي أبو رمانة شارع الكرامة بناء ٢٩
رامي لوجي الطرشة	السورية	حمص ١٩٧٨/٧/٢٤	دمشق مهاجرين ساحة البريد بناء الطرابيشي ٢

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
أحمد أنس جود	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
عمر محمد هشام الايتوني	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
رامي لوجي الطرشة	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
علي محمد هشام الأيتوني	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص:

لا يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم

الفصل السادس مدققو الحسابات

المادة /٢٦/:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط و المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣-لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضي أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة **المنصوص عليها في** قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، تتمتع هذه الشركة الشخص [illegible]

قرار رقم /٦٤٠١/

وزير الاقتصاد والصناعة

:يقرر مايلي

المادة -١- يصدق النظام الأساسي لشركة **فورتيس روك للإنشاءات** المحدودة المسؤولية FORTIS ROCK CONSTRUCTION L.L.C ، وفق مايلي:

غايتها:/٢٣٩٥١١/صنع البلاط والموزاييك وحجارة الأرصفة و الانترلوك والأطاريف-/ ٢٣٩٥١٢/صنع الآجر و البلوك الإسمنتي المفرغ/٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد وخردة البناء – الرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسراميك والبورسلان- لخشب البناء – الحديد المبروم- الأنابيب المعدنية والحديدية البروفيل الألمنيوم ومنتجات الديكور والأسقف الصناعية – للمواد العازلة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة ٤٧٥٢٧١ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢ / البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٣/البيع بالتجزئة لخشب البناء/ ٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٤٧٥٢٧٦/البيع بالتجزئة لبروفيل

النظام الأساسي لشركة

فورتيس روك للإنشاءات المحدودة المسؤولية

FORTIS ROCK CONSTRUCTION L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة ٢: أغراض الشركة:

:/٢٣٩٥١١/صنع البلاط والموزاييك وحجارة الأرصفة و الانترلوك والأطاريف-/ ٢٣٩٥١٢/صنع الآجر و البلوك الإسمنتي المفرغ/٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد وخردة البناء – الرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسراميك والبورسلان- لخشب البناء – الحديد المبروم- الأنابيب المعدنية والحديدية البروفيل الألمنيوم ومنتجات الديكور

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٦: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الموطن المختار بالتفصيل
عبدو محمد نخلة	سوري	١٩٦٤	دمشق - معضمية الشام - شارع الوحدة قرب جامع الزيتونة مقابل معهد المتميزون
محمود خالد الشيخ	سوري	١٩٦٥	معضمية الشام جانب جامع الزيتونة حارة التوتة بناء خالد محمد الشيخ
محمود محمد نخلة	سوري	١٩٧٩	دمشق - معضمية الشام - شارع الوحدة قرب جامع الزيتونة مقابل معهد المتميزون
عبد الحميد محمد رشاد القباني	سوري	١٩٨٢	دمشق ، باب مصلى حارة التيامنة، جانب أفران الحلبي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبدو محمد نخلة	٥٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	%١٠
محمود خالد الشيخ	٨٥٠	٨٥٠٠٠٠٠	%١٧
محمود محمد نخلة	٣٤٠٠	٣٤٠٠٠٠٠٠	%٦٨
عبد الحميد محمد رشاد القباني	٢٥٠	٢٥٠٠٠٠٠	%٥
المجموع	٥٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٩: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٣: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٤: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٥: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد محمود محمد نخلة (سوري الجنسية).

المادة ١٦: مدة الإدارة:

مدة الإدارة / أربع / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة: المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير في حال تعددهم الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوما، ويمكن ان تتم الدعوة عن طريق البريد الالكتروني المعتمد لكل شريك.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل أي من المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين تولي أعمال إدارة الشركة وفي حال عدم وجود مدير آخر فإنه يحق لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة او عقاراتها ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٤ : ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون أكثرية حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد عن ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٥٠% من رأس مال الشركة.

وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه المدير العام.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٧:

يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرتها [illegible]

/١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

قرار رقم /٦٢٢٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **طيف المدار للتجارة وخدمات الانترنت المحدودة المسؤولية** وفق مايلي :

غايتها: /٦١٩٠١١/تقديم خدمة الانترنت في الأماكن المفتوحة للعموم /٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة خدمة نقل الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية /٦١١٠٠٢/وتقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية /٦١١٠٠٣/ شراء حق الدخول وسعة الشيكة من مالكي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الاعمال والمنازل /٦١٣٠٠١/تشغيل وصيانة وتقديم خدمة الوصول إلى مرافق البث الصوتي وبث البيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستعمال مرافق الاتصالات الساتلية/٦١٣٠٠٢/توصيل البرامج المرئية والصوتية والنصية المتلقاة من شبكات الكابل أو من شبكات الإذاعة أو التلفزيون المحلية إلى المستهلكين عن طريق شبكات الأنظمة الساتلية مباشرة إلى المنزل /٦١٣٠٠٤/ تقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغلي البنى التحتية للشبكة الساتلية(اتجاهين) ارسال و استقبال /٦١٩٠١٥/ خدمة تتبع المركبات من البنى التحتية لشبكات الاتصالات العامة السلكية واللاسلكية والشبكات الساتلية

للمركبات الدراجات النارية والكهربائية وقطع غيارها- زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم /٤٦٢٠١/البيع بالجملة للحبوب والبذور-/٤٦٢٠٢/البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية (الجوز/اللوز/البندق)- /٤٦٣٠١/البيع بالجملة للفواكه والتمور-/٤٦٣٠٣/البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية /٤٦٣٠٥/البيع بالجملة للسكر والشوكلاتة ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٥/البيع بالجملة اللحوم ومنتجاتها ومنتجات الاسماك -/٤٦٣٠٢/البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والبيض /٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من الأغذية(الحمضيات-القطن-كونسروة-معلبات- المكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة) /٤٦٣٠٧١/البيع بالجملة للمياه المعبأة/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر، /٤٥١٠١١/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة-/ ٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة- /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة-/٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١/البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها-/٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات-/٤٥٣٠٣٠/البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها-/٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية/٤٥٤٠٢٠/البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية

النظام الأساسي لشركة طيف المدار للتجارة وخدمات الانترنت المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٦١٩٠١١/تقديم خدمة الانترنت في الأماكن المفتوحة للعموم /٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة خدمة نقل الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية /٦١١٠٠٢/وتقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية /٦١١٠٠٣/ شراء حق الدخول وسعة الشيكة من مالكي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الاعمال والمنازل /٦١٣٠٠١/تشغيل وصيانة وتقديم خدمة الوصول إلى مرافق البث الصوتي وبث البيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستعمال مرافق الاتصالات الساتلية/٦١٣٠٠٢/توصيل البرامج المرئية والصوتية والنصية المتلقاة من شبكات الكابل أو من

والبيض- الحمضيات- قطن كونسروة للمياه المعدنية والغازية والعصائر- للمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة/ جديدة ومستعملة/ قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، زينة واكسسوارات المركبات، إطارات المركبات /الداخلية والخارجية/ وتوابعها البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات الدراجات النارية والكهربائية وقطع غيارها- زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم /٤٦٢٠١/البيع بالجملة للحبوب والبذور-/٤٦٢٠٢/البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية (الجوز/اللوز/البندق)- /٤٦٣٠١/البيع بالجملة للفواكه والتمور-/٤٦٣٠٣/البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية /٦٤٣٠٥/البيع بالجملة للسكر والشوكلاتة ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٦٤٣٠٥/البيع بالجملة اللحوم ومنتجاتها ومنتجات الاسماك -/٤٦٣٠٢/البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والبيض /٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من الأغذية(الحمضيات-القطن-كونسروة-معلبات- المكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة) /٤٦٣٠٧١/البيع بالجملة للمياه المعبأة/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر، /٤٥١٠١١/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة-/ ٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة- /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة-/٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١/البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها-/٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات-/٤٥٣٠٣٠/البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها-/٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
برهان قاسم الحريري الشوفي	عربي سوري	٠٠٠٢١٠٠٠٤٨٢٩١	درعا- ازرع- مليحة العطش مقابل البلدية
فيصل مشارى جاسم مشارى العنجري	الكويت	الرقم المدني ٢٧٤٠٦٠٤٠٠٥٤٩ رقم الجواز P.٦٦٦٤٦٤١	درعا- ازرع- مليحة العطش مقابل البلدية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية رأس المال العيني للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

٣. للشركاء حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ :رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** رؤوف فارس الحريري الشوالي

المادة ١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد [illegible]

المادة ٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تبدء السنة الميلادية

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. واذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها

قرار رقم / ٣٢٨٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي **لشركة عزالدين للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي:**

غايتها :/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠١١/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٥١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق سيارات ومشاه /٤٢١٠٢٠/ أعمال التعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات بمختلف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الاسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥٢/ الاستيراد و التصدير غير المخصصة(للإسمنت و الجبصين بأنواعه و للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان و للمواد

وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها وزينة واكسسوارات المركبات وإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة -/٤٥١٠١٢/ المركبات الخفيفة المستعملة /٤٥٣٠١/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة -قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها -زينة و إكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات -إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة ، والدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة ،تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٥١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق سيارات ومشاه /٤٢١٠٢٠/ أعمال التعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات بمختلف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الاسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥٢/ الاستيراد و التصدير غير المخصصة(للإسمنت و الجبصين بأنواعه و للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان و للمواد الإنشائية التعدينية و غير التعدينية و لمواد البناء و الخرداوات المعدنية و لخشب البناء و للحديد المبروم و لمنتجات الديكور و الأسقف الصناعية للمواد العازلة والأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات بأنواعها والسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح) والأغذية الخاصة والحبوب والاعلاف وللمركبات الخفيفة الجديدة والمركبات الخفيفة المستعملة وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها وزينة واكسسوارات المركبات ولإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٩/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية وغير التعدينية /٤٦٦٣٩٠/البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية/٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة عزالدين للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ،ويحق ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : مدة الشركة :غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار بالتفصيل
محمد احمد عزالدين	لبناني	١٩٧٠/١/٢١	دمشق- -استراد المزة -ابنية المحافظة -البناء رقم /٦/ط١
محمد حسن عزالدين	لبناني	١٩٨١/٨/٢٣	دمشق- -استراد المزة -ابنية المحافظة -البناء رقم /٦/ط١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود و تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من المرسوم التشريعي .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص

الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام ونائبه منفردين ومجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك الأمور تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ /لعام ٢٠١١ .

- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ /لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشروط تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قبل التصفية وسلطات

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب الشركة بغرامة وقدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

قرار رقم /٣٢٤٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **باتي للطباعة والتطريز المحدودة المسؤولية PATE FOR PRINTING & EMBROIDERY L.L.C** وفق مايلي :

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الطابعات وأحبارها ومستلزمات الخياطة والحياكة وماكينات التحكم لأغراض الخياطة والحياكة والتطريز والصوف والقطن وكافة أنواع الخيوط والمواد الاولية للنسيج والحرير والأقمشة) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (آلات الطباعة والخياطة والتطريز ومستلزماتها والخيوط والأقمشة والورق والفليكس والفنيل والبريق) (٤٦٥١٠٤) البيع بالجملة للطابعات وأحبارها،/٤٧٤١١٢/ البيع بالتجزئة للطباعات واحبارها

/٤٦٤١٤٠ /البيع بالجملة لمستلزمات الخياطة مثل الإبر وخيوط الحياكة الأزرار ...الخ /٤٦٥٩٧٢/ البيع بالجملة لماكينات التحكم في الحواسيب لأغراض الصناعة والخياطة والحياكة والتطريز والنسيج /٤٧٥١٤١/ البيع بالتجزئة لمستلزمات الخياطة والحياكة(الكلف)/٤٧٥١٤٢/البيع بالتجزئة للصوف الخام والعوادم والقطن ونسيج أكياس الخيش والحبال والعقادة، /٤٧٧٣١٣/ البيع بالتجزئة لماكينات الخياطة والتطريز والحياكة للاستعمال المنزلي /٤٦٤١١١/البيع بالجملة للمواد الأولية للنسيج /٤٦٤١١٢/ البيع بالجملة للفنيل

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٦م

النظام الأساسي لشركة باتي للطباعة والتطريز المحدودة المسؤولية

PATE FOR PRINTING & EMBROIDERY L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١ تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام الشركة [illegible]

للخيوط الصوفية ، /٤٦٤١١٤/ البيع بالجملة للحرير الطبيعي /٤٧٥١٢١/ البيع بالتجزئة للخيوط والغزول، /٤٧٥١٢٢/البيع بالتجزئة للخيوط الصوفية /٤٧٥١٣٠/ البيع بالتجزئة للحرير الطبيعي /١٨١١١٣/ طباعة المواد المكتبية الشخصية والمواد المطبوعة بطابعات الحروف، طباعة الأوفست، الحفر الضوئي، الفليكسوغرافيا، آلات الطباعة الأخرى، ماكينات استخراج النسخ، طابعات الحواسيب، طابعات الحروف البارزة...الخ، بما في ذلك الطباعة السريعة /١٣١٣٠٨/ صناعة تطريز الأقمشة المنسوجة بما في ذلك الملبوسات /١٤١٠٢٠/ صنع ملابس العمل بما فيها أرواب العمل والألبسة الوقائية من النسيج غير المنسوجة /١٤١٠٣٠/ صنع الملابس الخارجية الجاهزة من قماش منسوج أو من قماش التريكو أو الكروشيه...الخ (للرجال والنساء والأطفال): المعاطف والبدلات وأطقم الملابس النسائية والسترات والسراويل والتنورات الخ/١٤١٠٤١/ صنع الملابس الداخلية المصنوعة من قماش منسوج أو قماش تريكو أو كروش...الخ (للرجال والنساء والأطفال)/١٤١٠٤٢/ صنع ملابس النوم المصنوعة من قماش منسوج او قماش تريكو او كروش...الخ (للرجال والنساء والأطفال)/ /١٤١٠٥١/ صنع ملابس الأطفال (ب ب) /١٤١٠٥٢/ صنع الألبسة الرياضية /١٤١٠٦٠/ صنع فساتين السهرة والأعراس /١٤١٠٧٠/ صنع الألبسة التراثية والعباءات العربية وألبسة الممثلين والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط.

ويحق لها تملك واستئجار الأراضي والعقارات والسيارات والآليات والأجهزة في سبيل كما ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٦ :حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧ :رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
حسن الحموي بن محمد عدنان	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
محمد عدنان بن محمد	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
محمد الحموي بن محمد عدنان	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
محمود محمد عدنان الحموي	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار

٥.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٦.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بعد موافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** محمد الحموي بن محمد عدنان

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي

٦. لايحق للمدير العام شراء وبيع ورهن أصول الشركة والتصرف بها وتقديم الكفالات والتأمينات والرهونات والتنازل عن مشاريع الشركة وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وعن الحقوق العينية والاقتراض باسم الشركة الا بعد موافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة١٩ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام والشركاء الشركة لدى الغير ويوقعون عنها منفردين او مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزماً للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة٢٠ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢١ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة٢٢ :شهر الشركة:

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة

المادة٢٥ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١ - يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٥١% رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٦ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها،

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

المادة٣٣:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د.الشركات **مدير مديرية الشركات**

قرار رقم / ٢٨٣٣ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **فكس فوريو للمقاولات المحدودة المسؤولية** وبياناتها على النحو التالي:

غايتها:/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني غير التاريخية/٣٨١١٠٤/ جمع مخلفات الأنقاض الناتجة عن أعمال البناء والهدم بما فيها كسر الحجارة /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق سيارات ومشاة/٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات بمختلف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف وقيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى /أمانة السجل التجاري/ دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٦/١٩ م

النظام الأساسي لشركة

فكس فور يو للمقاولات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

الصناعية للمواد العازلة والأدوات الصحية وتمديداتها والمركبات الخفيفة والثقيلة الجديدة والمركبات الخفيفة والثقيلة المستعملة وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها وزينة واكسسوارات المركبات وإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٣٩/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية وغير التعدينية /٤٦٦٣٩٠/البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٠٠٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٦٦٣٤١/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها/٤٦٦٣٤٢/البيع بالجملة للتركيبات الصحية /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ للمركبات الخفيفة المستعلمة/٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعلمة- قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها – زينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات – إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها والمشترك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة:فكس فور يو للمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، ويحق لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ :المدة: غير محدودة، تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

الفصل الثالث

رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف وقيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص
مكين محمد مراد	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
ضياء عربي كاتبي بن محمد عماد	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيدين مكين محمد مراد والسيد ضياء عربي كاتبي بن محمد عماد

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدراء الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٦٢/ ٣من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكامقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير ا الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضورهويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة،وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- -تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها.

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١-تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركاتويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ /

قرار رقم /٦١١٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر مايلي:

المادة -١- يصدق النظام الأساسي لشركة **ميديرا للتجهيزات الطبية** المحدودة المسؤولية،وفق مايلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة – (للأدوية البشرية -المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية والأجهزة الطبية -الأدوات والمستلزمات الطبية السنية -مستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل -المواد الصيدلانية للاستخدام البشري)،/٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية ،/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية ،/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية ،/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية ،/٤٦٤٩٤٥/البيع بالجملة للأدوات الطبية السنية ،/٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى ،/٤٧٧٢١١/ البيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية للاستخدام البشري ،/ ٤٦١٠٢١/ وكلاء بالعمولة لبيع الأدوية البشرية ، والدخول في

النظام الأساسي لشركة ميديرا للتجهيزات الطبيةالمحدودة المسؤولية
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة – (للأدوية البشرية -المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية والأجهزة الطبية -الأدوات والمستلزمات الطبية السنية -مستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل -المواد الصيدلانية للاستخدام البشري)،/٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية ،/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية ،/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية ،/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية ،/٤٦٤٩٤٥/البيع بالجملة للأدوات الطبية السنية ،/٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى ،/٤٧٧٢١١/ البيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية للاستخدام البشري ،/ ٤٦١٠٢١/ وكلاء بالعمولة لبيع الأدوية البشرية ، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة .

٢- **المادة ٢: اسم الشركة: شركة ميديرا للتجهيزات الطبية المحدودة المسؤولية .**

٣- **المادة ٣: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
سعيد الحبش بن محمد عزت	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
إبراهيم علي محمود علي الجيزاوي	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١٦-الشروط التي يجب توفرها في الادارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير بدون بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة،وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوةويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة،

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوالحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حقالأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن- انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى

قرار رقم / ٣٤٣٣ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- يصدق النظام الأساسي **لشركة تريانغل إس آر إس للمقاولات والتجارة المحدودة المسؤولية TRIANGLE S.R.S CONTRACTING& TRADINGL.L.C** وفق ما يلي:

غايتها :/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (المصانع ، المدارس، المباني الحكومية، المطارات وموافقها...الخ)/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة،/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح

العازلة/٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية(الجبسن بورد) /٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد) /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح)والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

رأسمالها:حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١,٠٠٠/ حصة ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة درعا ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور التصديق على النظام الأساسي للشركة.

غاية الشركة٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (المصانع ، المدارس، المباني الحكومية، المطارات وموافقها...الخ)/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة،/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠٢٢/حفر آبار المياه وصيانتها/٤٢٢٠١١/تمديدالكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤١٠٠٣٠ / تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤٢١٠٤٠/تشييد وإصلاح الانفاق /٤٢٢٠١٢/تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات/٤٢٢٠١٧/إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات والشبكة واللاسلكية والرادار/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (ولمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات

الفصل الثاني: مؤسسي الشركة

المادة ٥ :المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الاقامة والموطن المختار بالتفصيل
سالم رمضان السليمان	سوري	١٩٥٩	درعا- حي السبيل- جانب ثانوية خالد بن الوليد الخاصة
محمد سالم السليمان	سوري	١٩٩٠	درعا- حي السبيل-جانب ثانوية خالد بن الوليد الخاصة
سليمان سالم السليمان	سوري	١٩٨٧	درعا- حي السبيل-جانب ثانوية خالد بن الوليد الخاصة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقدتعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب أسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وماهو محدد في هذا النظام.

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة واحدة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١وهذا النظام وذلك بعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة إسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء حق الاطلاع على السجل المذكور.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى **سالم رمضان السليمان**

المادة ١٥: مدة الإدارة: /٤/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً،

٢- يجب ان تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يجب ان تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول أعمال الجلسة

١٢- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً وتفويضاً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لايجوز ان يكون مدقق الحسابات احد الشركاء او قريبا او مصاهرا له او للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدأ من أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري -الاحتياطي الاختياري -احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق غاياتها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

٤- / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ادراجها

قرار رقم /٣٠٦٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **جينيوس تاغز للحلول الرقمية المحدودة المسؤولية Genius Tags For digital Solutions L.L.C وفق ما يلي:**

غايتها/ ٥٨٢٠٠٣/ نشر تطبيقات الأعمال وغيرها من التطبيقات الالكترونية /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ(برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠١٠٣/ أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية / ٦٤١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية (بما يتعلق بغايات الشركة).

رأسمالها:حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠,٠٠٠/حصة عشرة ألاف حصة فقط قيمة كل حصة /٥,٠٠٠/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة /دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة

النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:** / ٥٨٢٠٠٣/ نشر تطبيقات الأعمال وغيرها من التطبيقات الالكترونية /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ(برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠١٠٣/ أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية /٦٤١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية (بما يتعلق بغايات الشركة).

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة:شركة **جينيوس تاغز للحلول الرقمية المحدودة المسؤولية**

Genius Tags For digital Solutions L.L.C

المادة٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة:مدة الشركة خمسون عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليونليرة سورية موزع على /١٠٠٠٠/ حصة فقط عشرة آلاف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠/ ل.س فقط خمس آلاف ليرة سورية وذلك تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عمر محمد الحلبي	٤٤٠٠	٢٢,٠٠٠,٠٠٠	%٤٤
أحمد زياد البرغلي	٢٩٥٠	١٤,٧٥٠,٠٠٠	%٢٩,٥
أمجد مصطفى نادر	٢٦٥٠	١٣,٢٥٠,٠٠٠	%٢٦,٥
المجموع	١٠٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لايعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص.

المادة١٣:تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى:**السيد عمر محمد الحلبي (سوري الجنسية)**

المادة١٥:مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.ويمكن ان تتم الدعوة عن طريق البريد الالكتروني المعتمد لكل شريك او عن طريق الواتس اب على الرقم المعتمد لكل شريك

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- - كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠ - يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مدة [illegible]

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ -تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة **المنصوص عليها في** قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣-ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى

قرار رقم /٣٠٤٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **أنليمتد دايمنشنز للخدمات اللوجستية** المحدودة المسؤولية **Unlimited dimensions for logistic services l.l.c** وفق ما يلي:

غايتها:/٧٠٢٠٠/أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة/٧٠٢٠٠١/أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/لعام/٢٠٠٩/- /٧٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق ،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة،و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و المحلية والأجنبية .

لشركة أنليمتد دايمنشنز للخدمات اللوجستية المحدودة المسؤولية

U nlimited dimensions for logistic services l.l.c

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:/٧٠٢٠٠/أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة/٧٠٢٠٠١/أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/لعام/٢٠٠٩/-/-٧٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق ،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
صبري الشلبي بن عبد الستار	سوري	١٩٥٩	دمشق – مشروع دمر- هاتف ٠٩٣٠٠٣٠٦٦٦
مازن الشلبي بن صبري	سوري	١٩٨٣	دمشق مشروع دمر الجزيرة ١٠- هاتف٠٩٤٧٠٦٦٦١١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١,٠٠٠/فقط

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة /٩/: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة /١٠/: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة /١١/: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

المادة /١٦/: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /١٧/: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ماملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠%من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة [illegible]

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠%من رأس المال الممثل في الجلسة ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥-

٦- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

٤- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

٥- - تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة /٢٦/

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة /٢٧/: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /٢٨/: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري- وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٢٩/: المحكمة المختصة في حل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة / ٣٠ /:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسب تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في [illegible]

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة /٣٢/: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة /٣٣/: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم **تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي**

قرار رقم /٣٦١٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **تاركو للسفر والسياحة المحدودة المسؤولية** Tarco For Travel and Tourism L.L.C وفقما يلي:

غايتها:/٧٩١١٠١/ أنشطة وكالات السفر والسياحة /٧٩١١٠٢/ أنشطة وكالات شركات الطيران/٧٩١١٠٣/أنشطة مكاتب الحج والعمرة /٥١١٠٠١/النقل الجوي للركاب المحدد بمواعيد (منتظم) /٥١١٠٠٢/ النقل الجوي للركاب غير المحدد بمواعيد (طيران عارض) /٥١١٢٠٠٣/ تأجير معدات النقل الجوي مع مشغلها لغرض نقل الركاب (تأجير الطائرات)/٧٩١٢٠١/ أنشطة مكاتب السياحة الداخلية/٧٩٩٠١/تقديم خدمات الحجز الأخرى المتصلة بالسفر وخدمات مساعدة الزوار(تشمل حجز وسائل النقل والفنادق والمطاعم وإيجار السيارات والأحداث الترفيهية والرياضية)/٧٩٩٠٣١/ أنشطة ترويج السياحة/٧٩٩٠٣٢/أنشطة تنسيق الخدمات العلاجية بين المرضى والمستشفيات داخل الجمهورية وخارجها /٥٥١٠١١/الفنادق /٤٧٩١٢١/البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الالكتروني /حجز تذاكر وكالات السفر والسياحة) عدا التسويق الشبكي و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك المتعلقة بنشاط الشركة.

النظام الأساسي لشركة تاركو للسفر والسياحة المحدودة المسؤولية

Tarco For Travel and Tourism L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: /٧٩١١٠١/ أنشطة وكالات السفر والسياحة /٧٩١١٠٢/ أنشطة وكالات شركات الطيران/٧٩١١٠٣/أنشطة مكاتب الحج والعمرة /٥١١٠٠١/النقل الجوي للركاب المحدد بمواعيد (منتظم) /٥١١٠٠٢/ النقل الجوي للركاب غير المحدد بمواعيد (طيران عارض) /٥١١٢٠٠٣/ تأجير معدات النقل الجوي مع

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

الاسم	الجنسية	التولد	الموطن المختار
قسم الخالق بابكر قسم الخالق محمد	السودانية	١٩٦٩/١/١	الإمارات العربية المتحدة
سعد بابكر احمد محمد نور	السودانية	١٩٧١/٥/٤	الإمارات العربية المتحدة
بسام محمد سلامة	السورية	١٩٨٦/٦/١٨	الجمهورية العربية السورية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة المقيد بجانب اسم شريك المحدد بالمادة السابعة من الفصل الثالث من هذا العقد وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٨: تسديد قيمة الحصص

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم كامل رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد: بسام محمد سلامة.**

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لايحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٣: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار أو البريد الالكتروني للشركاء قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها فيمركز الشركة داخل أو خارج الجمهورية العربية السورية، أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

١١- لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣: الهيئة العامة:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥١%)من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥ %)من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في قانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

قرار رقم /٣٥٨٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي **شركة فولتيك للتعهدات الكهربائية المحدودة المسؤولية** وفق ما يلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة/ ألواح وأنابيب شمسية-بطاريات- انفيرترات – شواحن- وصلات- تجهيزات الطاقة- UPS /- لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة- للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها (بما فيها القواطع الكهربائية) لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية – للكابلات الكهربائية والاتصالات)،/٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة/ألواح وانابيب شمسية- بطاريات-انفيرترات -شواحن- وصلات- تجهيزات الطاقة- UPS/- /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات- انفيرترات- شواحن- معدات -وتجهيزات الطاقة .....الخ)- /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – اصلاح- صيانة) ،/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية (بما فيها القواطع الكهربائية)-/٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية (بما فيها القواطع الكهربائية)- /٤٧٧٣٦٧/ البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات،والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

التمديدات الكهربائية – للكابلات الكهربائية والاتصالات)،/٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة/ألواح وانابيب شمسية- بطاريات-انفيرترات –شواحن- وصلات- تجهيزات الطاقة- UPS/- /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات- انفيرترات- شواحن- معدات –وتجهيزات الطاقة .....الخ)- /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – اصلاح- صيانة) ،/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية (بما فيها القواطع الكهربائية)-/٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية (بما فيها القواطع الكهربائية)- /٤٧٧٣٦٧/ البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات،والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة فولتيك للتعهدات الكهربائية المحدودة المسؤولية .

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق/ لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
غزوان حسين صيموع	٩٥٠	٤٧.٥٠٠.٠٠٠	% ٩٥
داليا عبد الغني زكور	٥٠	٢٥.٠٠.٠٠٠	% ٥
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها لهذه للدورة الأولى السيد: غزوان حسين صيموع.

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥%من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط و المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣-لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضي أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

قرار رقم / ٤٥٢٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي **لشركة بوابة رزق للاستشارات المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:**

غايتها:/٧١١٠١٢/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية،/٧١١٠١٣/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسة الميكانيكة،/٧١١٠١٤/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكهربائية ،/٧٠٢٠٠١/ الخدمات الاستشارية في مجال إدارة التخطيط والتسويق والعلاقات العامة ،/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم – التطبيقات البرمجية- قواعد البيانات- مواقع البيانات- مواقع الشبكة) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة المدة ،تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة :**/٧١١٠١٢/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية،/٧١١٠١٣/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسة الميكانيكة،/٧١١٠١٤/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكهربائية ،/٧٠٢٠٠١/ الخدمات الاستشارية في مجال إدارة التخطيط والتسويق والعلاقات العامة ،/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم – التطبيقات البرمجية- قواعد البيانات- مواقع البيانات- مواقع الشبكة) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

٣- ويحق لها تعديل غاياتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة بوابة رزق للاستشارات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضينه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه ،وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة ٥٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة ، قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عرفان تيسير عرار			

الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف مجلس المديرين سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف مجلس المديرين أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣-للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: عرفان تيسير عرار ومحمد محمود محمد ماجد الحناوي وفراس محمد تيسير

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير

المادة ٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد/٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة /٢٣/:

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة /٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل ،ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره خلال

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف إلي يصدر في الدعوى مبرماً.

المادة /٢٦/:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط و المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣-لا يجوز أن يعين مدققاً" للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضي أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات [illegible]

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة،على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المساهمة

قرار رقم /٥٧٠٣/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي **لشركة مسارات الأفق والمقاولات المحدودة المسؤولية وفق مايلي:**

غايتها :/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها - /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية -/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية - /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل و رفع الأنقاض - /٤٣٣٠/ إكمال المباني و تشطيبها - /٤٢١٠١٠/ إنشاء و إصلاح الطرق السريعة و الشوارع و الطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة -/٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والانفاق -/ ٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق/ ٤٢١٠٥٠/ إنشاء وإصلاح خطوط السكك الحديدية السطحية و تحت السطح/٤٢١٠٦٠ / إنشاء وإصلاح مهابط الطائرات- /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة - /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها و إنشاء شبكات جديدة و صيانتها - /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات و الخطوط الرئيسية لتوزيع المياه - /٤٢٢٠١٦/ إنشاء و إصلاح محطات و مشاريع الصرف الصحي و شبكات المجاري و المضخات - /٤٢٢٠١١/

والبورسلان،/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية،/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة،/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون،/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد)،/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية،/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة،/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء،/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/ ٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد) ،/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة،/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة ،تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها :محافظة ادلب،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع

٢- **أغراض الشركة** :/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها - /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية -/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية - /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل و رفع الأنقاض - /٤٣٣٠/ إكمال المباني و تشطيبها - /٤٢١٠١٠/ إنشاء و إصلاح الطرق السريعة و الشوارع و الطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة -/٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والانفاق -/ ٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق/ ٤٢١٠٥٠/ إنشاء وإصلاح خطوط السكك الحديدية السطحية و تحت السطح/٤٢١٠٦٠ / إنشاء وإصلاح مهابط الطائرات- /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة - /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها و إنشاء شبكات جديدة و صيانتها - /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات و الخطوط الرئيسية لتوزيع المياه - /٤٢٢٠١٦/ إنشاء و إصلاح محطات و مشاريع الصرف الصحي و شبكات المجاري و المضخات - /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء و الاتصالات - /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية-/٤٣٢١١٢/ تمديد أسلاك الاتصالات-/٤٢٢٠١٢/ تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها- /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية و المحولات-/ ٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات الشبكة واللاسلكية والرادار-/٤٢٢٠٢١/ إنشاء وإصلاح قنوات الري والسقي وأبراج تخزين المياه الرئيسية-/٤٢٩٠١١/ إنشاء محطات التكرير والبتروكيماويات والمصافي-/٤٢٩٠٢١/ إنشاء أرصفة الموانئ والإنشاءات البحرية -/٤٢٩٠٢٢/ إنشاء الموانئ والمراسي السياحية (المارينا)- /٤٢٩٠٢٣/ إنشاء السدود والجسور

الصناعية (الجبسن بورد) ،/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة،/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.

٣- ويحق لها تعديل غاياتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة مسارات الأفق للمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ادلب/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة ، قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ياسر علي فشتوك	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
اياد نجيب اليوسف	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	**١٠٠٠**	**٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س**	**%١٠٠**

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

٣-للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص:

يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمال تعديل على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المديرين.

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يحب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة /٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف إلي يصدر في الدعوى مبرماً.

المادة /٢٦/:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة **المنصوص عليها في** قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية وكل أ[illegible]

قرار رقم / ٤٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **انيغما تك للتكنولوجيا** المحدودة المسؤولية ENIGMA TECH L.L.C وذلك وفق مايلي :

غايتها :

٦٢٠١٠١ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم – التطبيقات البرمجية – قواعد بيانات – مواقع الشبكة) ٦٣١١٠٤ تقديم خدمات الاستضافة (مواقع الكترونية – تطبيقات بيانات – تجهيزات .... الخ) ٦٣١٢٠١/ تشغيل مواقع الشبكة التي تستخدم محرك بحث من أجل انشاء قواعد بيانات واسعة لعناوين الانترنت والمحتوى وصيانتها في نسق يسهل عملية البحث ٤٦١٠٣٣/ أنشطة الوساطة التجارية الالكترونية ٦٣١٢٠٣ خدمات إدارة المواقع الالكترونية ٥٨٢٠٠٣ نشر تطبيقات الاعمال وغيرها من التطبيقات الالكترونية دخول مناقصات ومزايدات مع القطاعين العام والخاص والمشترك وتمثيل شركات ووكالات عربية وأجنبية بما يخص غاية الشركة

رأس مال الشركة:

النظام الأساسي لشركة

انيغما تك للتكنولوجيا المحدودة المسؤولية

ENIGMA TECH L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لقانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

أغراض الشركة:

٦٢٠١٠١ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم – التطبيقات البرمجية – قواعد بيانات – مواقع الشبكة) ٦٣١١٠٤ تقديم خدمات الاستضافة (مواقع الكترونية – تطبيقات بيانات – تجهيزات .... الخ) ٦٣١٢٠١/ تشغيل مواقع الشبكة التي تستخدم محرك بحث من أجل انشاء قواعد بيانات واسعة لعناوين الانترنت والمحتوى وصيانتها في نسق يسهل عملية البحث ٤٦١٠٣٣/ أنشطة الوساطة التجارية الالكترونية ٦٣١٢٠٣ خدمات إدارة المواقع الالكترونية ٥٨٢٠٠٣ نشر تطبيقات الاعمال وغيرها من التطبيقات الالكترونية دخول مناقصات ومزايدات مع القطاعين العام

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١-رأس مال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط الف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون آلف ليرة سورية.تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد علي حميدي الخليل	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
عبد الامير عبد عبد الله	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما

.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة للشركاء ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام

والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المديران بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣.على المديران خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ /لعام ٢٠١١ .

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

١١- لايحق للمديران العام الاقتراض والاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة /٢٣/ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر أو شخصاًآخر ً عنه بكتاب عادي صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع ديونهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو [illegible]

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وأذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

قرار رقم / ٦٦٩٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة :يصدق النظام الأساسي لشركة **ثروة للاستثمار والتنمية** المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة - لمجموعة واسعة من السلع لا تغلب عليها المنتجات الغذائية والمشروبات والتبغ (المولات) –وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية – معدات الطاقة المتجددة(الواح وانابيب شمسية - بطاريات – انفيرترات -...الخ)- لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات – انفيرترات – شواحن – معدات وتجهيزات الطاقة -...الخ) /٤٧١٩٠١/ البيع بالتجزئة لمجموعة واسعة من السلع لا تغلب عليها المنتجات الغذائية والمشروبات والتبغ (المولات) -/٤٧٧٣٦٥/ البيع بالتجزئة وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية – /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة تشمل (الواح وانابيب شمسية - بطاريات – انفيرترات -...الخ) /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – اصلاح – صيانة) ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العا

النظام الأساسي لشركة

/ثروة للاستثمار والتنمية المحدودة المسؤولية /

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- غاية الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لمجموعة واسعة من السلع لا تغلب عليها المنتجات الغذائية والمشروبات والتبغ (المولات) –وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية – معدات الطاقة المتجددة(الواح وانابيب شمسية - بطاريات – انفيرترات -...الخ)- لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات – انفيرترات – شواحن – معدات وتجهيزات الطاقة -...الخ) /٤٧١٩٠١/ البيع بالتجزئة لمجموعة واسعة من السلع لا تغلب عليها المنتجات الغذائية والمشروبات والتبغ (المولات) -/٤٧٧٣٦٥/ البيع بالتجزئة وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية – /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة تشمل (الواح

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة/ غير محددة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد إقبال دعبول بن رضوان	سوري	١٩٦٩	دمشق – مشروع دمر- المغتربين- بناء الجوال-طابق أرضي
عبد الله دعبول بن محمد إقبال	سوري	٢٠٠٢	دمشق – مشروع دمر- المغتربين- بناء الجوال-طابق أرضي
ابراهيم دعبول بن محمد إقبال	سوري	٢٠٠٧	دمشق – مشروع دمر- المغتربين- بناء الجوال-طابق أرضي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً أو تحويل ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى:/ **السيد: محمد إقبال دعبول بن رضوان والدته قمر تولد ١٩٦٩ يحمل جواز سفر سوري برقم N 015765914 صادر عن إدارة الهجرة والجوازات في الجمهورية العربية السورية – فرع هجرة دمشق – بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ الرقم الوطني ١٠٣٠٠٢٢٧٦١.**

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع/سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٣-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لا غياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها،

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة **المنصوص عليها في** قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري

قرار رقم / ٦٦٦٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة :يصدق النظام الأساسي لشركة **سمت للطاقة** المحدودة المسؤولية ، وفق ما يلي:
غايتها: /٧٣٢٠١٠/دراسات وأبحاث السوق-/٧١١٠١/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة-/٣٥١٠٢٢/توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة الشمسية (ألواح شمسية) -/٣٥١٠٢٣/ توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة الريحية (عنفات هوائية)-/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية)-/٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية)والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/لعام ٢٠٠٩-/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآلات اللازمة لغاية الشركة) ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية .فيما يخص غاية الشركة.
رأسمال الشركة : / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١,٠٠٠/فقط ألف حصة ، قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ / خمسون ألف ليرة سورية فقط.
مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي

٢- غاية الشركة: /٧٣٢٠١٠/دراسات وأبحاث السوق-/٧١١٠١/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة-/٣٥١٠٢٢/توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة الشمسية (ألواح شمسية) -/٣٥١٠٢٣/ توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة الريحية (عنفات هوائية)-/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية)-/٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية)والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/لعام ٢٠٠٩-/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآلات اللازمة لغاية الشركة)

- ويحق لهافي سبيل تحقيق غايتها :تملك العقارات والأليات اللازمة.

– ويحق لها تعديل غايتها كليا أوجزئيا بقرار من الهيئة العامة، ودون ان يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة سمت المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة/ غير محددة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١.٠٠٠/فقط ألف حصة ، قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط /خمسون ألف ليرة سورية النحو على التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد مسلم الدروبي بن برهان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
أحمد ياسر اعرابي بن هاني	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
طارق عبيد بن أسد	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
المجموع	١.٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً أو تحويل ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص

المادة/ ١٣/: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى:/ **السادة : محمد مسلم الدروبي بن برهان و أحمد ياسر اعرابي بن هاني**

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع/سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها،

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال [illegible]

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%)من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٣-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة **المنصوص عليها في** قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة والتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

قرار رقم / ٦٣٠٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **تايغر تي .ام .جي** للتجارة لمالكها محمود رضوان محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Tiger T.M.G For Trading O .PL.L.C وفق مايلي :

غايتها :

٤٦١٠٥٢ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأثاث المكتبي – للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً – الإكسسوارات المعدنية وآلات المناجر والمناشر)٤٦٥٩٢٠ البيع بالجملة للأثاث المكتبي ٤٦٦٣٨١ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها ٤٦٦٣١٢ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً ٤٦٥٩٩٢ البيع بالجملة للآلات الصناعية (المناجر والمناشر) ، ٤٧٧٣٦٥ البيع بالتجزئة وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة:

/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ،يتكون من حصة نقدية واحدة

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم الشريك	التولد ورقم البطاقة الشخصية	الجنسية	مكان الاقامة والموطن المختار
محمود رضوان محمد	٠٢٢٠٠٠٠٠٨٥٢	السورية	ريف دمشق عربين جانب جامع السلام

المادة ٢: غرض الشركة

٤٦١٠٥٢ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأثاث المكتبي – للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً – الأكسسوارات المعدنية وآلات المناجر والمناشر)٤٦٥٩٢٠ البيع بالجملة للأثاث المكتبي ٤٦٦٣٨١ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية كإكسسورات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها ٤٦٦٣١٢ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً ٤٦٥٩٩٢ البيع بالجملة للآلات الصناعية (المناجر والمناشر) ، ٤٧٧٣٦٥ البيع بالتجزئة وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

المادة الثالثة: اسم الشركة:

شركة تايغر تي .ام .جي للتجارة لمالكها محمود رضوان محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Tiger T.M.G For Trading O .PL.L.C

المادة الرابعة : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ ريف دمشق /ولها أن تؤسس فروعا أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لاتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣-يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة التاسعة : واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة.

٢-لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

٢-يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٣-لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة الحادية عشر: مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية

المادة الرابعة عشر : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة الخامسة عشر :رأى المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة السادسة عشر : الاهتلاكات:

- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- يقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

المادة العشرون : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : الحادية والعشرون :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

قرار رقم /٦٦٩٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **ثروة للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايتها:/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، /٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور – الأسقف الصناعية وللمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل (الاسمنت ، البلوك ، جبس ، البلاط الأسمنتي والفليني ، والرمل والبحص بأنواعه .. الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات)/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية و لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و الطلاء

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ _ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/ خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣ _ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/١٠/١٩ م

النظام الأساسي لشركة
/ثروة للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية/
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في

والحصى)/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها و بيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/ ٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/ ٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – اصلاح) والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص والمشترك. وتمثيل الشركات والوكالات العربية والاجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة

٣- يحق للشركة الحصول على أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة للشركة وغاياتها بما في ذلك تملك واستئجار واستثمار الاراضي والعقارات والمكاتب والسيارات وغيرها.

٤- الحصول على البراءات والامتيازات والحقوق والرخص اللازمة وحماية الملكية اللازمة لعملها ولها أن تشتريها او تمتلكها وتستثمرها وتمدد أجلها وتعمل بموجب تلك الرخص أو تمنح رخصا او امتيازات.

٥- ويحق لها تعديل غايتها كليا وجزئيا بقرار من الهيئة العامة، ودون ان يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

وتمثيل الشركات والوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية والدخول في جميع المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة

المادة ٢: اسم الشركة: شركة ثروة التجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية لا غير موزع على / ١٠٠٠/ حصة فقط /ألف/ حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ / ل.س فقط /خمسين/ ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد إقبال دعبول	٩٠٠ حصة	٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ل. س	%٩٠
عبد الله دعبول	٥٠ حصة	٢,٥٠٠,٠٠٠ ل. س	%٥
ابراهيم دعبول	٥٠حصة	٢,٥٠٠,٠٠٠ ل. س	%٥
المجموع	١,٠٠٠ حصة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. س	% ١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً أو بالتحويل ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد: **محمد اقبال دعبول**

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع/سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٣-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لا غياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها،

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوزأن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣-ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

رئيس دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

قرار رقم /٥٩٨٤/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **عالم الأواني ان ان جي للأدوات المنزلية** المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية – الأدوات المنزلية المتنوعة - لألعاب الأطفال – للألعاب الالكترونية - لألعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها)/٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٣١/البيع بالتجزئة للأدوات المنزلية المتنوعة/٤٦٤٩٩٥/البيع بالجملة لألعاب الأطفال/٤٦٤٩٩٦/ البيع بالجملة للألعاب الالكترونية /٤٧٤١٢٠/ البيع بالتجزئة لألعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١,٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساس

النظـام الأســاسي لشركةعالم الأواني ان ان جي للأدوات المنزلية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية ـ الأدوات المنزليـة المتنوعـة - لألعـاب الأطفـال – للألعـاب الالكترونيـة - لألعـاب الفيـديو وبرامجهـا وملحقاتهـا) /٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية

/٤٧٥٩٣١/البيع بالتجزئة للأدوات المنزلية المتنوعة /٤٦٤٩٩٥/البيع بالجملة لألعاب الأطفال/٤٦٤٩٩٦/ البيع

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
نور الدين بشير بن عمر	ع. س	دمشق ١٩٨٩/١/٣	دمشق – تنظيم كفر سوسة- محضر /٢٣٧/
نمير سكر بن محمد نمير	ع. س	الرياض ١٩٨٨/٣/٢٠	دمشق- الجسر الأبيض – بناء قطمة
محمد غسان قطرميز بن مروان	ع. س	دمشق ١٩٨٧/١/١	دمشق – تنظيم كفر سوسة- محضر /٢٥٥/

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢-لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة /٩/: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة /١٠/: سجل الحصص:

١-يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢-تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣-للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة /١١/: انتقال ملكية الحصص:

١-يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢-بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

المادة /١٦/: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /١٧/: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠%من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦-إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤-يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧-يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨-كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠-يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها،وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة /٢٧/: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /٢٨/: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري- وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٢٩/: المحكمة المختصة في حل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة /٣١/:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق اغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.

قرار رقم/ ٦٢٩٩/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة مرايا للخدمات الاعلامية لمالكها عمر محمد تسقيه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Maraya Media Services O.P L.L.C وفق ما يلي**

غايتها:/٦٣٩٩٠١/ الخدمات الصحفية بكافة أشكالها- /٦٣٩٩٠٢/ الخدمات الإعلامية-/٤٧٩١٢١/ التسويق الالكتروني لكل مايلي: (القيام بحملات التسويقية الاعلانية- نشر الإعلانات بكافة الوسائل- الخدمات الإعلامية) (عدا التسويق الشبكي)-/٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية -/٧٣١٠١٢ / نشر الإعلانات بكافة الوسائل- /٥٨١٣١١/ نشر الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة -/٥٨١٣١٢/ النشر الالكتروني للصحف والمجلات والدوريات-/٥٨١٣١٣/ نشر الصحف والمجلات والدوريات على الأنترنت-/٨٥٤٩٦٤/ التدريب والتأهيل الإعلامي (نشاط ثانوي بما يتعلق بغاية الشركة)،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والاجنبية المتعلقة بغاية الشركة فقط.

النظام الأساسي لشركة مرايا للخدمات الاعلامية لمالكها:عمر محمد تسقيه /ذات الشخص الواحد /
المحدودة المسؤولية Maraya Media Services O.P L.L.C

المادة ١: التأسيس

١-تؤسس بموجب هذا النظام شركة مرايا للخدمات الاعلامية لمالكها: عمر محمد تسقيه /ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية Maraya Media Services O.P L.L.C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
عمر تسقيه بن محمد	عربي- سوري	٠٢٠٢٠٣٤٣٤٦٢	حلب- العزيزية- شارع قسطاطي حمصي جانب مفروشات حسيسو ٠٩٤١٣٢٣٠٩١

المادة ٢: غرض الشركة

١-غاية الشركة: /٦٣٩٩٠١/ الخدمات الصحفية بكافة أشكالها- /٦٣٩٩٠٢/ الخدمات الإعلامية-/٤٧٩١٢١/ التسويق الالكتروني لكل مايلي: (القيام بحملات التسويقية الاعلانية- نشر الإعلانات بكافة الوسائل- الخدمات الإعلامية) (عدا التسويق الشبكي)-/٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية -/٧٣١٠١٢ / نشر الإعلانات بكافة الوسائل- /٥٨١٣١١/ نشر الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة -/٥٨١٣١٢/ النشر الالكتروني للصحف والمجلات

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط / خمسون مليون/ ليرة سورية، ويتكون من حصة نقدية واحدة مقدراها/ ٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س .

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال و يجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم المدير (مالك رأسمال الشركة)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
عمر تسقيه بن محمد	عربي- سوري	٠٢٠٢٠٣٤٣٤٦٢	حلب- العزيزية- شارع قسطاطي حمصي جانب مفروشات حسيسو٠٩٤١٣٢٣٠٩١

٢- حق التوقيع:

يمثل المدير مالك رأس المال الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وتعتبر تصرفات المدير ملزمة

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات.

المادة١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة

المادة١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة١٨ : تصفية الشركة:

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي

قرار رقم /٤٨٧٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **الجندي والبيك لإدارة المشاريع** المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها:

/ ٧١١٠١٢ / أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية)/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للأسمنت والجبصين بأنواعه المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع)) وأكياس النايلون والاسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية – المركبات الثقيلة الجديدة – للمركبات الثقيلة المستعملة – قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها – زينة واكسسوارات المركبات –

الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، /٤٧٣٠٢١/البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم /٤٧٣٠٢٢/ البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة :/ ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/ ١٠٠٠ /حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة/ ٥٠.٠٠٠ /ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مدتها:

خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي و يجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق لوزارة

المادة ٢ –لا يعفى هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات

النظام الأساسي لشركة

الجندي والبيك لإدارة المشاريع المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:**

/ ٧١١٠١٢ / أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية)/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للأسمنت والجبصين بأنواعه المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد

/٤٧٥٢٥٠ /البيع بالتجزئة للمعدات والادوات الكهربائية وتمديداتها ،/٤٧٥٢٧٤ /البيع بالتجزئة للحديد المبروم، /٤٧٥٢٧٥ /البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات، /٤٧٣٠٢١/البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم /٤٧٣٠٢٢/ البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة الجندي والبيك لإدارة المشاريع المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١-رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عميد بن شريف الجندي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد هيثم البيك	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣/٦٢من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار أو بوسائل الاتصال الحديثة قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لاحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لاي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات: يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك_وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر

/١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ /

وزارة النقل

قرار رقم / ١/ ٢٤٦١

إن وزير النقل

يقرر ما يلي:

خلاصة عقد التأسيس

الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لمالكي سيارات القلاب في حمص بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٣ تم الاتفاق في محافظة حمص- مدينة القريتين على تأسيس جمعية تعاونية وفق الشروط التالية:

اسم الجمعية: الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لمالكي الشاحنات القلاب العامة في حمص

٣- إحداث مركز للزيوت المعدنية ومغسل ومشحم وقبان وقطع غيار للآليات وإطارات

٤- تنفيذ تعهدات نقل لصالح القطاعين العام والخاص.

بلغت قيمة الأسهم المكتتب بها /٢٤٠٠٠/ ليرة جديدة سورية تم ايداع المبلغ في مصرف التسليف الشعبي- فرع حمص الانتاجي

انتخب المؤسسون لجنة مؤقتة مؤلفة من السادة :

- خالد الصالح بن محمد	رئيسا
- محمد فهيم العموري	نائب الرئيس
- نايف أحمد العبيد	أمين سر

وزارة الاقتصاد و الصناعة

قرار رقم / ٢٢٠٧ /

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة السورية لبيع المشروبات الغازية وتوزيعها** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ المتضمن تعديل مواد في النظام الأساسي للشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة /١٧/: الإدارة :

-أ- المدير العام: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- ب- نائب المدير العام: للهيئة العامة أن تعيين نائباً للمدير العام وأن تحدد صلاحياته وتعدلها.

المادة /١٨/: مدة ولاية المدير العام ونائبه :

تحدد مدة ولاية المدير العام ونائبه بأربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء،وللهيئة العامة

من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٢١/ أجور وتعويضات المدير العام:

تحدد أجور المدير العام وتعويضاته من قبل الهيئة العامة للشركاء

المادة /٢٢/ تعديل صلاحيات المدير العام:

يجوز تعديل صلاحيات المدير العام الواردة في هذا النظام الأساسي بما في ذلك الحدود القصوى لقيم تصرفاته بقرار من الهيئة العامة للشركاء بموافقة وزارة الاقتصاد والصناعة /الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك (المشار إليها فيما يلي والتحكيم ، وذلك باستثناء الأمور التالية لا يحق للمدير العام القيام بها إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء:

- الاقتراض والاستدانة إصدار السندات /إنشاء تسهيلات و/أو التصرف بأي طريقة أخرى تؤدي إلى أن تكون الشركة مديونة أو بمثابة مديونة و/أو الاستحصال على أي شكل من أشكال الاستثمار برأس مال الشركة .إلا أن هذا لا يمنع الشركاء من تمويل الشركة أو منحها تسهيلات أو إرسال بضائع إليها مع تسهيلات بالدفع.

- بيع أصول الشركة المادية والمعنوية، بما في ذلك مشاريعها والرخص والامتيازات الممنوحة لها، أو

مجموع الالتزامات حيال شخص / جهة واحدة من الغير) /٥٤٠/ مليون ليرة سورية.

المادة /٢٤/ مسؤولية الشركة عن أعمال مديرها العام:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد وفق أحكام هذا النظام و وفق حدود صلاحية التوقيع الواردة في شهادة تسجيل الشركة

المادة/ ٢٥/ مسؤولية المديرين:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة

المادة /٣٠/ تقرير المدير العام:

١-يجب أن يتضمن تقرير المدير العام السنوي الذي يجب أن يُعد خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية:

آ- بيانا عن سير أعمال الشركة؛

ب- إيضاحاً عن حالتها المالية والاقتصادية.

ج- شرحاً لحساب الأرباح والخسائر للشركة؛

د- بياناً بالتزامات الشركة التي لم تدخل في الميزانية والتزاماتها الناشئة عن سحب الشركة للشيكات والسفاتج.

هـ- اقتراحاً بتوزيع الأرباح والخسائر.

٢- ويجب أن ينوه في التقرير بكل تغيير حدث في أسلوب وضع الميزانية أو تقديمها.

المادة /٣٤/ ١/ رئاسة الجلسة:

مجلس المديرين أو المدير العام حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

المادة /٤٢/ إيداع أموال الشركة:

١- تحفظ أموال الشركة النقدية لدى مصرف معتمد يحدده المدير العام.

٢- يحدد المدير العام الحدّ الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به، وما زاد على ذلك يجب عليه أن يودعه بالمصرف المعين وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة /٤٥/١/ خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

العرف على التأمين عليها وذلك ضمن الأصول والقواعد المتبعة.

المادة /٤٩/: رقابة الحكومة :

١. يحق للوزارة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية

وشركات محلية وأجنبية بمفردها أو بالمشاركة مع الغير وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٢- يعتمد النظام الأساسي لشركة السورية لبيع المشروبات الغازية وتوزيعها المحدودة المسؤولية المعدل المرفق والمتضمن قرارات الهيئات العامة والتعديلات المشهرة لدى أمانة السجل التجاري.

المادة ٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق - خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار

قرار رقم / ٤٧٧٩ /

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **قزموز والهندي وداوود للهندسة والمقاولات** المحدودة المسؤولية والمنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ والمتضمن موافقة الهيئة العامة بالإجماع على تعديل المادة /٢/ المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة :

شركة درب المرمر للهندسة والمقاولات المحدودة

قرار رقم / ٦٨٣٥ /
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي لشركة **البرادعي وباشا لصناعة الحلاوة الطحينية** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) فيما المتعلقة بأغراض الشركة بحذف نشاط (١٠٤٠١٣/ استخلاص الزيوت النباتية للاستعمالات الخاصة وتعبئتها.
والباقي دون تعديل
المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخه تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٣/١٩م
(٤٢٧٠)

قرار رقم / ٢٣١٨ /
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **الحبال للتسويق الالكتروني** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) ليصبح بعد التعديل على النحو التالي:
- شركة كيدانو للتجارة العامة المحدودة المسؤولية
KIDANO GENERAL TRADING L.L.C-

قرار رقم / ٢٣١٧ /
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل أسماء الشركاء الواردة في المادتين /٥/ و/٧/ من النظام الأساسي لشركة **الحبال للتسويق الالكتروني** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) ليصبحوا بالاسم الثلاثي بعد التعديل على النحو التالي:
محمد الحبال بن محمد نذير
مهند الحبال بن محمد نذير

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخه تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/١٥م

(٤٢٧٣)

قرار رقم / ٢٢٨٣ /
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل الفقرة الأولى من المادة /٨/ المتعلقة بتسديد قيمة الحصص من النظام الأساسي لشركة **نحن النواة الاستشارية** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/١٥م

(٤٢٧٣)

قرار رقم / ٢٢٨٣ /
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل الفقرة الأولى من المادة /٨/ المتعلقة بتسديد قيمة الحصص من النظام الأساسي لشركة **نحن النواة الاستشارية** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس

قرار رقم / ١١٢١ /
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **السالك للتعهدات والمقاولات والتجارة** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) والمتضمن تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي:
المادة /٢/ اسم الشركة: شركة سالك للتعهدات والمقاولات والتجارة المحدودة المسؤولية.
المادة ٢ – يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملا بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.
المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في٢٠٢٦/٣/٣م

قرار رقم / ١٢٢ /
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ريتانو للمقاولات** المحدودة المسؤولية،والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥ المتضمن تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة ، وذلك بإضافة النشاط التالي(٤١٠٠٤٢) إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية)
دون المساس بمتن المادة.
أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢/ ٣/ ٢٠٢٦م
(٤٢٧٦)

قرار رقم / ١٢٥١ /
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تنافس المميزة التجارية** المحدودة المسؤولية،والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٦/٢/٣ المتضمن الموافقة بالاجماع على تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة /٢/١/ أغراض الشركة:

/٤٩٢١١١/ النقل البري للركاب بالحافلات في المدن والضواحي- /٤٩٢٢١١/ نقل الركاب بالحافلات بين المدن-/٤٩٢٢١٢/نقل الركاب بالحافلات إلى خارج القطر (النقل الدولي للركاب)المشمل بقرار هيئة الاستثمار السورية رقم ١/ م.س تاريخ ٢٠٢١/١/٢- /٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع وفق عضوية الشركة باتحاد شركات شحن البضائع الدولي رقم /١٠٥٦/ - /٧٩١١٠١/ أنشطة وكالات السفرو السياحة - /٧٩١١٠٣/ أنشطة مكاتب الحج و العمرة-/٧٩٩٠١١/

قرار رقم / ١٢٠٧ /
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الدباغ لصناعة ودباغة الجلود** المحدودة المسؤولية، المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١ المتضمن تعديل الفقرة /١/ من المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة دون المساس بأصل المادة على النحو التالي:

(٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للمياه المعبأة)(٤٦٣٠٧١) البيع بالجملة للمياه المعبأة، ودخول المناقصات. و المزايدات وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية والتعاقد مع القطاع العام و الخاص و المشترك (فيما يتعلق بغاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- انتخاب السادة ناهد إبراهيم بنت اسعد (سورية الجنسية) ومحي الدين مكاوي بن عمر (لبناني الجنسية)

المادة ١٨:التوقيع عن الشركة ،

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين او منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة اتجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم والتوقيع على عقود

أمانة السجل التجاري خلال المدة القانونية أصولاً استناداً للمادة ٤/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٢- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٣٠م

(٤٢٨١)

قرار رقم / ٢٢٧٢/

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة إنهانسرز التقنية** المحدودة المسؤولية، المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل:

- الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي للشركة

/٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق -أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩/ ٣/ ٢٠٢٦م

(٤٢٨٢)

قرار رقم / ١٢٥٠ /

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تطبيقات العلم** المحدودة المسؤولية، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٦/٢/٣ المتضمن الموافقة بالاجماع على تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة ٢/١/ أغراض الشركة :

/٤٧٩١٢١/ التصوير التذكاري

الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق - خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٥/ ٢/ ٢٠٢٦م

(٤٢٨٣)

قرار رقم / ١٧٤٩ /

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **فاي نيست** المحدودة المسؤولية، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦ المتضمن تعديل المادة /٢/من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة وذلك على الشكل التالي:

لأعمال البناء-/٤٦٤١١٦/ البيع بالجملة للمفروشات المنزلية وغيرها-/٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية-/٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية-/٤٦٥٩٦١/ البيع بالجملة للأدوات والمعدات الميكانيكية لأي نوع أو مادة (فيما يخص غاية الشركة)، الدخول بالمناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية في جميع ما يتعلق بأعمال الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق - خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢/ ٢٠٢٦/٧م

(٤٢٨٥)

قرار رقم / ١٨٢٧ /

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **هالة تكنولوجي** المحدودة المسؤولية، المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ والمتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي:

١- تعديل المادة /١٥/من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمدة الإدارة لتصبح بعد التعديل على النحو التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢/ ٢٠٢٦/٧م

(٤٢٨٥)

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في٢٠٢٦/٣/٩م

(٤٢٨٦)

قرار رقم / ٥٩٣٣ /

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة الكادر التقني /كادرتك/** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ المتضمن الموافقة بالإجماع على البنود التالية:

- قبول استقالة المديرين السيدين سائد عبد الوهاب حميدي وأنس عثمان الفرج الرداوي.
- تعديل المادة /١٤/من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالإدارة لتصبح بعد التعديل كما يلي:

((يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/

المادة ٢-على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك بريف دمشق / أمانة السجل التجاري/ خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٣/ ٢٠٢٥/٩م

(٤٢٨٧)

قرار رقم / ٨٣ /

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

مادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة ازرق الزراعية المحدودة المسؤولية Blue Agricultural company L.L.C** المنعقد قانوناً بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ المتضمن الموافقة بالإجماع على ما يلي:

- تعديل المادة من/١٤/من النظام الأساسي للشركة لتصبح على الشكل التالي:

العقود والكتب اللازمة وتوقيع وتظهير الشيكات ورهن أموال الشركة وموجوداتها ووضع عقاراتها موضع التأمين لمصلحة أي مصرف من المصارف العامة والخاصة ومنح الشركة حق كفالة الغير وإصدار الكفالات وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم كما يحق للمدير العام أو نائب المدير العام منفردين تفويض من يرونه مناسباً سواء من العاملين لدى الشركة أو من الغير لمتابعة كافة الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والمصرفية والإجرائية المتعلقة بالشركة كلياً أو جزئياً بموجب سند رسمي أصولاً وضمن الحدود التي يحددها السند.

مادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخه ووفقا لأحكام المادة /٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ /ويعتبر لاغيا حكما بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من

الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام و التسليم وسحب الأموال و قبضها وتصفية كافة التزاماتها ومستحقاتها واسترداد الكفالات و التأمينات و الودائع كافة الجهات المختصة واغلاق حساباتها المصرفية.

- تعيين المحاسب القانوني السيد أسامة الغزي مدققاً لحسابات الشركة على ان يستمر مدقق الحسابات بعمله كامل مدة التصفية.

المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله حتى انتهاء أعمال التصفية.

المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة.

المادة ٤- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة حماه -أمانة السجل التجاري.

المادة٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

مبلغ وقدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة تسدد نقداً خلال مدة ستة أشهر وفقاً لما يلي:

المادة /٧/ رأسمال الشركة:

١-حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٣.٥٠٠.٠٠٠/ل.س ثلاثمائة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية جديدة موزع على /١٠٠/ حصة فقط مائة حصة قيمة كل حصة /٣٥.٠٠٠/ ل.س خمسة وثلاثون ألف ليرة سورية جديدة تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصة	النسبة
رامي بن مصطفى الرحمون	٩٩ حصة	٣.٤٦٥.٠٠٠ ل.س	%٩٩
جميل بن سعد	١حصة	٣٥٠٠٠ل.س	%١

المادة /٢/١/ أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير

قرار رقم / ١٣٥٠ /

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١ - التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اليزن التجارية** المحدودة المسؤولية، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٦/٢/٥ المتضمن الموافقة بالاجماع على انتخاب إدارة جديدة تعديل المادة /١/ ٢/ من النظام الأساسي للشركة ، وذلك على الشكل التالي :

-انتخاب السيد: عبد المجيد بن محمد جمعة هدله (سوري الجنسية) مديراً عاماً لشركة لولاية جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٦/٢/٥.

الأولية للنسيج – الملابس الجاهزة - لاكسسوارات الملابس- للزي الموحد- للكلف والأصناف المزركشة والدانتيل والمطرزات ...الخ- للألبسة الداخلية - لمستلزمات الخياطة)/٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور (عدا الشعير) /٤٦٢٠١٢/ البيع بالجملة للشعير /٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة للفواكه الزيتية والاستوائية /٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة للثمار الزيتية /الجوز/اللوز / البندق /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات - (الفطر والكمأ) /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان /٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاتة والكاكاو والسكاكر والمربيات و الحلويات السكرية /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة /٤٧٢٢٠٢/ البيع بالتجزئة للمشروبات غير الكحولية /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية والمشروبات والتبغ (كونسروة – معلبات – قطن – حمضيات) - /٤٧٥١٢١/ البيع بالتجزئة للخيوط والغزول - /٤٧٥١٢٢/ البيع بالتجزئة للخيوط الصوفية ، /٤٧٥١٢٣/ البيع بالتجزئة للحرير الطبيعي - /٤٧٥١١/ البيع بالتجزئة للمنسوجات والأقمشة - /٤٧٥١١١/ البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الملابس - /٤٧٥١١٢/ البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة

بالجملة للعباءات النسائية - /٤٦٤١٦١/ البيع بالجملة لاكسسوارات الملابس - /٤٦٤١٦٢/ البيع بالجملة للزي الموحد - /٤٦٤١٦٣/ البيع بالجملة للكلف والأصناف المزركشة والدانتيل والمطرزات ...الخ - /٤٦٤١٦٤/ البيع بالجملة للألبسة الداخلية - /٤٧٧١١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية - /٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية - /٤٧٧١١٣/ البيع بالتجزئة للملابس الأطفال الجاهزة - /٤٧٧١١٤/ البيع بالتجزئة لأصناف معينة من الفراء - /٤٧٧١١٥/ البيع بالتجزئة للملابس الرياضية - /٤٧٧١١٦/ البيع بالتجزئة للزي الموحد - /٤٧٧١١٧/ البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي - نسائي - أطفال) - /٤٧٧١٢١/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات الرجالية - /٤٧٧١٢٢/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات النسائية والفراء -/٤٧٧١٢٣/ البيع بالتجزئة

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/١٨م

(٤٢٩١)

قرار رقم / ٤٧٨٠ /

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **جازري للطاقة** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١١ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل المادة/١/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة بإضافة النشاط التالي دون المساس بنص المادة الأساسي:

/٣٦٠٠٤٢/ تعزيل مصارف الري/٣٦٠٠٥٠/ إعادة تأهيل وصيانة التجهيزات الميكانيكية والكهربائية

المبكر ومراكز التحكم بها،/٤٣٢١٣٥/ تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء ،/٤٣٢١٣٦/ تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية،/٤٣٢١٣٧/ تركيب وصيانة أجهزة السلامة المرورية،/٤٣٢١٤١/ تركيب أنظمة إضاءة الطرق والشوارع،/٤٣٢١٥٠/ تركيب المعدات الكهربائية والأجهزة المنزلية بما فيها لوحات التسخين ونظم التدفئة الكهربائية الأرضية،/٤٣٢٢١٠/ تركيب أنظمة التدفئة بالكهرباء أو الغاز أو الزيت وصيانتها وإصلاحها،/٤٣٢١٢١/ تركيب وتمديد شبكات التلفزيون والستلايت بما في ذلك الأسلاك البصرية،/٤٣٢١٢٢/ تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر

،/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية،/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية،/٤٢١٠١٠/ إنشاء و إصلاح الطرق السريعة و الشوارع و الطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة،/٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع و الطرق السريعة و الجسور والأنفاق،/٤٢١٠٣٠/ تشييد و إصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة،/ ٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق،/ ٤٢١٠٥٠/ إنشاء وإصلاح خطوط السكك الحديدية السطحية و تحت السطح،/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء

وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض،/٤٣١٢١١/ تنظيف مواقع البناء،/٤٣١٢١٢/ إعداد وتجهيز المواقع من الحفر وردم والتسوية وحفر الخنادق وإزالة الصخور والتفجير و النسف ....الخ،/٤٣١٢١٣/ أعمال الحفر والمعانية لأعراض التشييد أو الأغراض الجيوفيزيائية أو الجيولوجية أو الأغراض المماثلة،/٤٣١٢١٤/ سحب المياه الجوفية وتجفيف الموقع وغيرها من أعمال الصرف لموقع البناء،/٤٣١٢١٥/ أعمال الصرف للأراضي الزراعية أو الأراضي الحراجية.

- اتخاذ مقر دائماً للشركة على العنوان التالي: ريف

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم ٢٠٢٦/٥١

اسم الشركة المصرحة : شركة بابيون للمقاولات والخدمات ذ.م.م

رقم سجلها : ١٢٠٠/ ت تاريخه :٢٠٢٦/٧/٢٩

التصريح :

- تعديل رأسمال الشركة الأم حسب ما ورد بالسجل التجاري للشركة والمصدق أصولاً والمحفوظ لدينا بحيث يصبح ٢٨.٠٠٠.٠٠٠ ريال قطري (ثمانية وعشرون مليون ريال قطري لا غير)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد منعم سلوم بن كاسر فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٦/٤٠١٢ من المنطقة العقارية مسجد الاقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٨/١٣م

(٤٣٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد غسان زين بن حسين بالوكالة عن المالك محمد المليص بن أحمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢/٢٩٧٢ من المنطقة العقارية برزة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٨/١٣م

(٤٣٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة ريما نصار بنت علي بالوكالة عن المالكين عليا وعفاف وعصام وعماد وعرفان وعزام أولاد عبد الرحمن عادل تللو فقدان سندات تمليك بالعقار رقم ٥/١٢٩٢ من المنطقة العقارية ساروجه وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٨/١٣م

(٤٣٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة منال حاميش بنت احمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥/٢٨٠١ من المنطقة العقارية شركسية وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٨/١٣م

(٤٣٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد عماد شاهين بن ماجد والسيدة مزنه المارديني بنت احمد هشام فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ١٦/١٣٨٤ من المنطقة العقارية قنوات بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٨/١٣م

(٤٣٤٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة ندى عنايه بنت محمد نسيب فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٥/٣٢٨٤ من المنطقة العقارية أبو جرش وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٨/١٣م

(٤٣٤٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السادة امينه ظاظا بنت دياب وعامر وسامر ولدي محمد حوا العيسى فقدان سندات تمليك بالعقار رقم ٦١٢ من المنطقة العقارية بحصة سنجقدار وطلبوا بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٨/١٣م

(٤٣٥١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة نوال سنطيحه بنت صلاح فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٣٩١ من المنطقة العقارية جوبر وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٨/١٦م

(٤٣٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل نادره محمد حمدي مطر عن المالك عبد العزيز بن خضراء بن امين فقدان سند التمليك للعقار ١/٢٠٣ للمنطقة العقارية بلودان وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣٠٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد علي بن حسين علاء الدين فقدان سند التمليك للعقار ١٧ للمنطقة العقارية زبداني ١٠/٣ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣٠٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد خالد خليل عباس فقدان سند التمليك للعقار ٥٣٦ للمنطقة العقارية سوق٥/٩ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣٠٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل انعام مصطفى طبانه عن المالك مصطفى بن محمد طبانه فقدان سند التمليك للعقار ٢٨٤ للمنطقة العقارية عربين وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣٠٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى سوسن نقولا سرحان احد الورثة عن المالك هشام نقولا سرحان فقدان شهادة الحق العيني لصالح المصرف التجاري السوري فرع ١٧ دمشق للعقارات ١/٧٩٤+٤ صيدنايا ١٣/٧٧ والعقار ١٠/٢١ صيدنايا ١/٧٧ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣١١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك فايز بن شحاده محمد فقدان سند التمليك للعقار ١٤٦٧ للمنطقة العقارية يلدا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣١٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الغفور بن محمود زيتون فقدان سند التمليك للعقار ٥ للمنطقة العقارية حوش حمار وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣١٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل حسان بن عبد السلام العشي عن المالك عبد السلام بن اسماعيل العشي فقدان سند التمليك للعقار ١٦٠٥+١٦٠٦ للمنطقة العقارية جديدة الوادي وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣١٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك منى بنت محمد خناق الستاتي فقدان سند التمليك للعقار ٣٥٢٢+٣٥٢٣+٣٥٢٤ للمنطقة العقارية داريا غربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣١٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ايمن بن حسين الطويل فقدان سند التمليك للعقار ١١١٨ للمنطقة العقارية القطيفة ١٦/١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣٢١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل راميا شحاده بنت احمد عن المالك محمد بن احمد شحاده فقدان سند التمليك للعقار ٦٠٥٤ للمنطقة العقارية النبك ٢٧/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣٢٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك شهيره بايزيد بايزيد فقدان سند التمليك للعقار ١١٢٣ للمنطقة العقارية دير العصافير وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣٢٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أمير حلمي طه فقدان سند التمليك للعقار ١٥٩ للمنطقة العقارية يبرود ٨/١١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣٢٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل حسن غياس دواره عن المالك رغده صلاح دواره فقدان سند التمليك للعقار ١٩+١٦/١٨٩٧ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك جمال بن عمر بحبوح فقدان سند التمليك للعقار ٧/٨٥١ للمنطقة العقارية النبك ٣٠/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك اسعاف عبد الله يزبك فقدان سند التمليك للعقار ٤/١٦٠٤ للمنطقة العقارية يبرود ١٤/١١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك فواز بن علي البدوي فقدان سند التمليك للعقار ٢٤٠ للمنطقة العقارية النبك ٢٧/٤وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣٣٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل نعمان بن جابر دياب عن المالك جابر محمد دياب فقدان سند التمليك للعقار ١٩/١٨٧٢+٤/١٧١٥+١٦ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٤٣٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (فرحان حمود بن عثمان وعزيزة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٢/٧٤٠٧) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٧٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (خالد جمال بن محمد بشير وراضيه)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١١/٥٩٩٤) منطقة عقارية (رابعة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٧٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (سعيد سعدي بن جورجي وهيفاء) فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٥٣٩-٤٥٠) منطقة عقارية (كفر حمره) وطلب بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٧٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (خولة درمش بنت قاسم وخديجة) فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٣/٧٥٩) منطقة عقارية (الأولى) وطلب بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (ناديا بنت محمد ناولو وامينة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٤٢٦٨) منطقة عقارية (ثامنة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٨١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (ميخائيل أسبر بن أسبر وزهيده)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٦/٥٥٤٠) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٨٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (جهاد منصور بن إبراهيم وسناء)
فقدان شهادة حق عيني للعقار رقم محضر (٤/٩٥٩٨) منطقة عقارية (عاشرة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٨٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (جورج وميخائيل ومنير واميليدا وجانيت وجوليت واوديت أولاد يوسف كلزي)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٦/٣٦و١٠/١٣و١٢ و١٣) منطقة عقارية (ثالثة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٨٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (منير سيد محمود بن بكر وامينه)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٣/٥١٨٤) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٨٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (محمد هاشم سيد بن محمد وعزيزة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٦/٩٠٧٤) منطقة عقارية (الرابعة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٩١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (صبحي نداف بن إبراهيم وعائشة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٧٣٠) منطقة عقارية (ماير) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٩٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (شركة جودي للغزل والنسيج المحدودة المسؤولية)
فقدان شهادة حق عيني للعقار رقم محضر (١٤٦٣) منطقة عقارية (عندان) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٩٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (جمال علوش بن مصطفى وصبحية)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٧/٨٧٨١) منطقة عقارية (الخامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٩٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (نذير شحادة بن سعيد وفاطمة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١/٩٠٤٨) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٣٩٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (هالة بنت علي مجو وسعاد)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٧٠١) منطقة عقارية (كفر داعل) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٠١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (جمال عبه جي بن محمد ناظم ومديحة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١/١٨٢) منطقة عقارية (الأولى) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٠٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (سليمان كفر دوش بن مصطفى وزينب)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٦/٣٩٩) منطقة عقارية (ثانية) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٠٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (وائل حسون بن محمود وفاطمه)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٨/٤٠٤٣) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٠٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (سعد الدين باذنجكي بن احمد وزهراء)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٨/٥١١٧) منطقة عقارية (انصاري) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٠٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (محمد زهير حمامي ونهله قطاية بمن محمد سليم)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٥/٨٤٧٢) منطقة عقارية (رابعة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤١١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (ايمن شبارق بن عبد المجيد ودلال)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٨٨٦٥) منطقة عقارية (الخامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤١٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (احمد كدرو بن محمود وامينة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٣٤/٤٧١٨) منطقة عقارية (عاشرة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤١٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (صلاح شعبو بن مصطفى وامينة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٥/٢٩٢٧) منطقة عقارية (ثانية) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤١٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (بيشنك موسى بن أنور وامينة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٤/٤٧٥٨) منطقة عقارية (الخامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤١٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عبد الفتاح عبدو بن محمد وخديجة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٨/٤٥٢٧+٩) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٢١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (حيان وفراس رضوان ذكره وسعاد)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٦/٢٥٢١) منطقة عقارية (ثانية) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٢٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (وليد حسونه بن عبد الرحمن وخالدية)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٤/٨٦٥٢) منطقة عقارية (الرابعة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٢٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (محمد مكيس بن مصطفى ومحمد طيب دلال بن عبد القادر وظهيره)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١/٩٢٦٤-٢-٣-٤-١٢-١٥) منطقة عقارية (العاشرة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٢٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عبد المنعم سعود بن محمد وعائشة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٢٦١٤) منطقة عقارية (بليرمون) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (حسين اطلي بن أحمد وايده)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٩٦٢) منطقة عقارية (عاشرة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٣١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (جمال مناقيخي بن احمد وفخرية)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٢٦/٦٩٩٣) منطقة عقارية (رابعة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (جورج باروبجيان بن نوبار وشفيقة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٧/٤٢٠٧) منطقة عقارية (ثانية) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٣٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عائشة اسود بنت علي وعائشة)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٣/٣٨٧٥) منطقة عقارية (تاسعة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (فرحه جاكلين مناظر بنت جورج واودينه)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٨/١١٤٩) منطقة عقارية (الثالثة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٤٤٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد محمد الخلف بن حسن وسعديه/١٩٨٠/ وبالوكاله عن محمود العثمان بن خلف بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣٦٧/ منطقة عقاريه الجفره قضاء وقدر وطلب إعطائها بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقاريه بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٨/١٢

(٤٣٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعت السيدة بشرى المشعان بنت حسن وراجحه /١٩٥٣/ بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٢/ منطقة عقاريه الجفره قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقاريه بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٨/١٠

(٤٣٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد فهد الحاج فهد بن محمد طه وامل /١٩٧٩/ بالوكاله عن مريم الخلف بنت عجيل بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١/٢٩٧/ منطقة عقاريه البغيليه قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقاريه بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٨/١١

(٤٣٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد احمد المعزي بن عكله وعدله /١٩٦٩/ بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٧٧/ منطقة عقاريه الصعوه قضاء وقدر وطلب إعطائها بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقاريه بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٨/١٠

(٤٣٦٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد علي عبد الرزاق بن شاهر وسوده /١٩٦٧/ بفقدان سند التمليك للعقارين رقم /١٦٦٢/ منطقة عقاريه الرابعه قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقاريه بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٨/٣

(٤٣٦٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد حسام الساير بن فوزي وتركيه /١٩٨٥/ وبالوكاله عن خالد الحمدان بن غضبان بفقدان سند التمليك للعقارين رقم /٣٦١/ منطقة عقاريه طابيه جزيره قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقاريه بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٧/٢٨

(٤٣٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد إبراهيم العلي بن علي وخزنه /١٩٧٤/ بفقدان سندا التمليك للعقارين رقم /٤٧/ منطقة عقاريه حاوي البغيليه قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقاريه بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٧/٢٢

(٤٣٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد وليد خليفه الهادي بن خضر ومهديه /١٩٦٦/ بالوكاله عن خضر خليفه الهادي بن حني بفقدان سندات التمليك للعقارين رقم /١/٣٧٠٨و٢/ منطقة عقاريه الرابعه قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقاريه بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٧/٢٩

(٤٣٧٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد خاطر المشرف بن علي وفتنه /١٩٧٠/ بالوكاله عن علي السهيل بن مشرف بفقدان سند التمليك للعقارين رقم /٣٥٩٦/منطقة عقاريه أبو حمام قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقاريه بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٧/٣٠

(٤٣٧٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٣٢)لسنة ٢٠٢٦/٢٠/آب

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد بيير مروان الياس عن فقدان سند التمليك للعقار رقم /٢١/٢٦٨٠/ منطقة دوير الشيخ ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية.

طرطوس ٢٠٢٦/٧/٢٣

(٤٤٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد رضا عصام نعمان بوكالته عن سلمان احمد ريا عن فقدان سند التمليك للعقار رقم /١٢/٤٣٥٠/ منطقة طرطوس العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية.

طرطوس ٢٠٢٦/٧/١٩

(٤٤٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد ياسر علي جورية عن فقدان سند التمليك للعقار رقم /٩٩٧/ منطقة الدريكيش ٦/١ ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

طرطوس ٢٠٢٦/٧/١٩

(٤٤٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد نوار محمود عيسى بوكالته عن جميل محمود عيسى عن فقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٠٦+١/٦٥/ منطقة يحمور ويطلب بدلا عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية.

(٤٤٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة جميلة ديب إبراهيم عن فقدان سند التمليك للعقار رقم /١٤/٥٢٣١/ منطقة طرطوس وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترضة مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

طرطوس ٢٠٢٦/٧/١٢

(٤٤٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد عماد محمود سلمان بوكالته عن حمامه احمد احمد عن فقدان سند التمليك للعقار رقم /٥١/ منطقة مجدلون البحر ويطلب بدلا عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية.

طرطوس ٢٠٢٦/٧/١٢

(٤٤٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة ديما عزمي الكسم عن فقدان سند التمليك للعقار رقم /٤/٢٧٤/ منطقة الهيشة وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترضة مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية.

طرطوس ٢٠٢٦/٧/١٢

(٤٤٥٢)